جامعة عمار ثليجي- الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- جرادي أنفال
- سالمي جميلة

تحت إشراف الدكتور:

- بوزيدي أحمد التجاني

لجنة المناقشة:

د/ رابحي لخضر	.....	رئيسا
د/ بوزيدي أحمد التجاني	.....	مشرفا ومقررا
أ.د/ دمانة محمد	.....	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019 / 2020

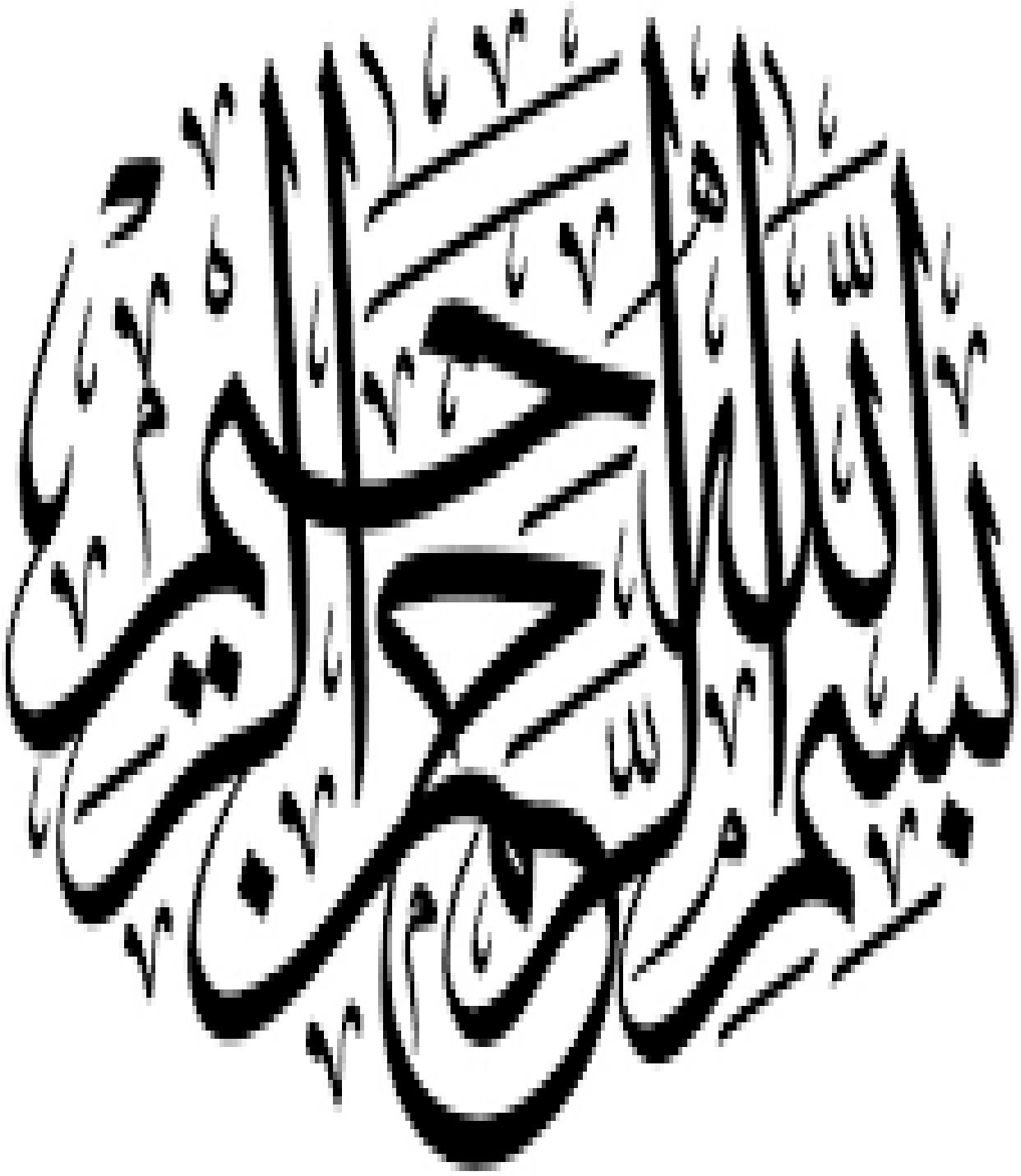

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا لهذا العمل المتواضع.

ومن باب الشكر والعرفان نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمشرفنا الفاضل الدكتور "بوزيدي احمد التجاني"

الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة فجزاه الله كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذا العمل وتصويبه.

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقها

إلى من لا يمكن للأرقام ان تحصي فضائلها

إلى روح أمي العزيزة رحمها الله

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي

إلى طلبة قسم الحقوق دفعة 2020/2019

من رافقوني في مقاعد الدراسة ورفقاء الدرب

إلى جميع عمال الطاقم الإداري بالكلية

والى كل من سقط من قلمي سهوا

اهدي ثمرة هذا الجهد

جميلة

الإهداء

اهدي ثمرة هذا المجهود إلى أبي الغالي وأمي حبيبة قلبي أطال الله في عمرهما

والى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات

والى كل صديقاتي

والى جميع أساتذتي الكرام

والى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع

أنفـــــال

مقدمـــــة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أسمى صور حقوق الملكية نظرا لارتباطها بأرقى ما وهبه الله سبحانه وتعالى للإنسان وميزه به وهو العقل، حيث ما يقوم به من منجزات ونشاط فكري وإبداعي يعتبر من أنبل النشاطات الإنسانية، وبالتالي قد ساهمت ميزته هذه في تخطيه للعقبات التي واجهته منذ لحظة وجوده في هذا الكون، ومحاولته لابتكار وسائل واختراعات عديدة أدت إلى تطور ثقافات الأمم والتقدم الفني والعلمي والمادي لها.

بعد تطورات عديدة مرت بها المجتمعات أصبح موضوع الاختراعات من الحقوق ذات الأهمية الكبيرة والواضحة لكل من الفرد والمجتمع نظرا للدور الذي تلعبه في تقدم المجتمعات ورفاهيتها، مما فرض منح التقدير والتكريم لهؤلاء المخترعين ومكافئتهم على أعمالهم الإبداعية، عن طريق توفير أنظمة قانونية تكفل لهم الطمأنينة والحماية من كل الاعتداءات التي يمكن ان تحدث، بحيث يتمكنوا من استغلال حقوقهم المترتبة عن اختراعاتهم، وهو الأمر الذي قامت به اغلب الدول الصناعية بمحاولة منها في تعجيل الحماية لحقوق الملكية الفكرية وطنيا ودوليا.

ونتيجة للتطور الاقتصادي والإبداع الفكري والمادي في عصرنا الحالي أصبحت الملكية تشمل قسمان من الحقوق، القسم الأول يتمثل في حقوق الملكية الفنية والأدبية التي من ضمنها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بينما يتمثل القسم الثاني في حقوق الملكية الصناعية وتشمل كل من براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق، وتعتبر هذه الأخيرة " الملكية الصناعية " من أهم واحدث فروع القانون وذلك نابع من دورها الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الصناعي.

ومن بين حقوق الملكية الصناعية تعتبر براءة الاختراع الممنوحة للمخترع، التي تخول له حق احتكار استغلال الاختراع ومنع غيره من استغلاله بدون موافقته

أو ترخيص منه ، ذات أهمية بالغة على غرار باقي أقسامها، فقد أدت هذه الأهمية لبذل جهود كبيرة لتنظيمها قانونيا وتوفير الحماية لها على المستويين الدولي والوطني، وكذلك محاولة الانتفاع منها بشكل تتحقق معه العدالة بالنسبة لصاحب البراءة والمجتمع على حد سواء .

فبالنسبة للحماية الدولية فقد تجسدت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادرة في 20 مارس 1883 والتي بدا العمل بها في 07 نوفمبر 1884 وما تبعها من تعديلات، وكذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية سنة 1994.

أما فيما يخص الجزائر ووعيا منها بأهمية هذا المجال فقد أبرزت اهتمامها ببراءة الاختراع وانضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية المنضمة لحقوق الملكية الصناعية، ونظمت العديد من القوانين الخاصة بالبراءة لتتلاءم مع أحكام الاتفاقيات المصادقة عليها.

كما ان منح براءة الاختراع يعتبر إثباتا على استيفاء صاحب الاختراع لكل الشروط المطلوبة لحماية حقه في احتكار الاستغلال، إلا انه من الممكن ان يتعسف في استعمال حقه الذي منحته إياه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية منها التشريع الجزائري، وبالتالي يحقق نتائج سلبية على المصلحة العامة، ويترتب عنه إضرارا بالصناعة الوطنية، فلكي لا يكون لهذا الحق نتائج سلبية فرض على صاحب البراءة التزامات مقابل حقوقه التي تم منحه إياها، وذلك للتوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع.

فإذا قام صاحب البراءة بالإخلال بالتزاماته يتم منح رخصة استغلال للغير وفقا للحالات المنصوص عليها قانونا لاستغلال براءة الاختراع بشكل امثل، وبدون موافقة صاحبها مقابل تعويض له، وهذا ما يسمى بالترخيص الإجباري، كما يجدر

بالذكر انه يمكن منحه للغير حتى ولو التزم صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة، إلا انه يجب ان تتوفر شروط معينة في الشخص الذي سيرخص له إجباريا باستغلال براءة الاختراع كأن يكون قد بذل مجهودا للحصول على رخصة تعاقدية من صاحب البراءة لكنه لم يحصل عليها، وغيرها من الشروط.

وبالتالي يمكن القول ان الفكرة الأساسية التي ينطلق منها الترخيص الإجباري تكمن في التزام صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه، فإذا لم يلتزم بالاستغلال، منح ترخيص إجباري لغيره أجدر بالالتزام.

وهكذا تتضح لنا الأهمية البالغة التي يحظى بها الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، بحيث أصبح يعد نظاما يسد النقص الذي قد ينتج عن استغلال صاحب البراءة للاختراع وحلا لمشكلة إخلاله بالالتزام أو إذا استدعت المنفعة العامة ذلك، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في كون الترخيص الإجباري يعتبر وسيلة لنقل التكنولوجيا في العصر الحالي ويساعد في الحصول على الاختراعات واستغلالها بطريقة قانونية مما يؤدي لتطوير المنظومة القانونية والاقتصادية والسياسية، لارتباطه بالتطورات التكنولوجية، وتحقيقه للتوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمخترع .

أما الهدف من دراستنا لهذا الموضوع فهو من اجل الاطلاع على كيفية نشوءه بدأ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية مرورا بالتشريع الجزائري والمراحل والتعديلات القانونية التي مر بها إلى حد الآن، نظرا لأهميته في الحياة الاقتصادية للدول، ومن ثم محاولة الوقوف على هذه الأحكام القانونية التي نظمته لكي يمكن الإحاطة بكل جوانبه من لحظة منحه إلى حين انقضاءه.

كما أننا نهدف بهذه الدراسة إلى محاولة المساهمة في إثراء المكتبة بهذا الرصيد المعرفي البسيط ولو قليلا في مجال الملكية الفكرية بشكل عام والملكية الصناعية بشكل خاص.

أما عن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستنا الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري والتي اعتمدنا عليها قليلة،منها :

كتاب الدكتور " عصام مالك احمد العبسي " بعنوان الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع –دراسة مقارنة– ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، تناول فيه ماهية الترخيص الإجباري والذي قام من خلاله بتوضيح مفهوم الالتزام بالاستغلال والأحكام المتعلقة به كأساس هام للترخيص الإجباري ثم تطرق لتعريف الترخيص الإجباري وتوضيح نشأته وأنواعه وطبيعته القانونية ثم تطرق لإجراءات منحه بدا من الحالات والشروط نهاية إلى الجهة المختصة بمنحه والآثار التي يرتبها.

كتاب الدكتورة " هدى جعفر ياسين الموسوي " بعنوان الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع –دراسة مقارنة–، درا صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ودار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2012، تطرقت فيه إلى ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول مفهوم الترخيص الإجباري أما الفصل الثاني فوضحت فيه آثار الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، وأخيرا الفصل الثالث تطرقت فيه إلى انقضاء الترخيص الإجباري.

وبالنسبة للصعوبات التي واجهناها في إعداد هذه المذكرة هي قلة الكتب الوطنية المتخصصة في مجال التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فانه يتطلب منا إتباع مناهج متعددة لمحاولة الإلمام بهذا الموضوع من كافة جوانبه، لذلك فقد اعتمدنا أولا على المنهج التاريخي من خلال سردنا للتطورات التاريخية التي مر بها الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، و اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من اجل التعرف على مختلف المواقف والآراء الفقهية ودراسة النصوص القانونية التي نظمها المشرع الجزائري فيما يخص الترخيص الإجباري.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سيتم تقسيم الدراسة إلى قسمين :

تحدثنا في الفصل الأول عن مفهوم التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري وقد تطرقنا فيه إلى مبحثين، في المبحث الأول قمنا بدراسة المقصود بالتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، أما المبحث الثاني تناولنا فيه حالات التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، في حين خصصنا الفصل الثاني للأحكام الخاصة بالتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، وهذا الفصل بدوره قسمناه إلى مبحثين أيضا، بحيث نبين في المبحث الأول منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فاستعرضنا فيه آثار منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري .

الفصل الأول مفهوم التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري

يعتبر استغلال براءة الاختراع حق استئثاري لصاحب البراءة، بحيث يستغلها بالطريقة التي يراها مناسبة والتي تلبي طموحه ورغباته وتحقيق أهدافه، وذلك إما من خلال استغلاله هو لها أو عن الطريق الترخيص بها للغير بالشروط التي يضعها هو بالاتفاق مع الطرف الثاني في العقد أو عن طريق التنازل عنها كلية أو جزئيا للغير، إلا انه إذا ما أخل صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال، تقوم الجهة المختصة بالتدخل وتسمح للغير باستغلال الاختراع من دون موافقة صاحب البراءة عن طريق الترخيص الإجباري[1]، الذي يعتبر موضوع بحثنا والذي من خلاله سنتطرق إلى تحديد المقصود بالتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري في (المبحث الأول)، والى الحالات التي تبرر منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في (المبحث الثاني) .

[1] سفيان بن زواوي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، 2017، ص 255.

المبحث الأول: المقصود بالتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

تمنح الجهة المختصة عادة تراخيص إجبارية للغير لاستغلال إحدى براءات الاختراع بدون موافقة صاحبها، إذا ما قام هذا الأخير بالإخلال بالتزام الاستغلال لهذه البراءة وذلك من اجل تحقيق المصلحة العامة، لذا انطلاقا من هذا وفي سياق معالجتنا للتراخيص الإجبارية، سنقوم بمحاولة تحديد تعريف للتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، ودراسة النشأة والتطور التاريخي الذي مرت في (المطلب الأول) وسنتناول الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية وأهميتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، ونشأتها.

ارتبط الترخيص الإجباري في نشأته وتطوره بالتزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، فقد اقر المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية على حق صاحب براءة الاختراع في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة، وبما ان تمتعه بهذا الحق هو مقابل تحقيقه للمصلحة العامة وتلبية حاجات المجتمع عن طريق استغلاله للاختراع، فانه مقيد بضرورة الاستغلال وإلا يتعرض صاحب هذا السند إلى الترخيص الإجباري[1].

وعلى هذا الأساس سنقوم بمحاولة التوصل إلى تعريف التراخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في (الفرع الأول)، ثم إلى نشأة وتطور التراخيص الإجبارية في كل من الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والى أحكام التشريع الجزائري نجد انه لم يتم التطرق

[1] عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون –، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 105 .

إلى وضع تعريف محدد للترخيص الإجباري وتم الاكتفاء بالنص على أحكامه فقط، بالنسبة للاتفاقية باريس لسنة 1967 فقد أشارت إليه ضمنيا فقط، في المادة (05-أ/02)، بأنه : "لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الذي تكلفه براءة الاختراع كعدم الاستغلال "، يظهر من نص المادة انه تضمن تعريفا للترخيص الإجباري بطريقة ضمنية، حيث ذكر انه جزاء تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري، ومن حق كل دولة من دول الاتحاد ان تفرض هذا الجزاء على كل عمل أو تصرف يقوم به مالك البراءة ويعد تعسفا منه في استعمال حقه، ولم يعد الترخيص الإجباري يفرض كجزاء على إخلال مالك البراءة بالالتزام بالاستغلال فقط[1] .

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلم يقم بتعريف الترخيص الإجباري، لكنه ذكر مجموعة من خصائصه في الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، وهي انه يكون غير استئثاري، و الهدف منه هو تموين السوق الوطنية[2] .

أما من جانب الفقه فقد تعددت الآراء ووردت العديد من التعريفات للترخيص الإجباري منها هذا التعريف الخاص بالفقيهين " Arnold & Janicke " : " هو كل موقف يحصل فيه مالك البراءة على مقابل مالي جراء التعدي غلى اختراعه " [3].

إلا انه لا يمكن ان يعتبر الترخيص الإجباري تعديا على اختراع صاحب البراءة وهو أمر مرفوض, بحيث ان الترخيص الإجباري هو رخصة يجيز القانون للجهة المختصة ان تمنحها للغير لاستغلال الاختراع من اجل الصالح العام لقاء تعويض مالي عادل للمخترع

---

[1] منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الوطني، الأردن، 2010، ص 17 .

[2] المادة 48 من الأمر رقم (03-07) المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، 23 يوليو 2003، العدد 24.

[3] هدى جعفر ياسين الموسوي, الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة), دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع و دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, الأردن, 2012, ص 23 .

صاحب البراءة, ولا يمكن أن يكون استخدامها تعديا, كما ان هذا التعريف ركز على جانب واحد من الترخيص الإجباري وهو المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب البراءة لقاء التنازل عن استغلال اختراعه دون الإشارة إلى العناصر الأخرى, كدور السلطة المختصة بمنح الترخيص, وإرادة المالك في رفضه الترخيص الاتفاقي, وأيضا الحالات التي يجوز فيها طلب الترخيص الإجباري كحالة عدم الاستغلال أو النقص في الاستغلال, لذلك فان هذا التعريف غير محدد[1].

وكذلك عرف " Haward forman " الترخيص الإجباري على انه : " امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة مثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون الحاجة لإجراء سابق ", ولقد تفوق هذا التعريف على التعريف السابق وجاء أكثر دقة منه, من خلال إشارته إلى إرادة صاحب براءة الاختراع والحاجة للإجراءات القانونية للحصول عليه, إلا أنه لم يشر إلى حالات منح الترخيص الإجباري من ناحية, والتعويض العادل الذي يحصل عليه صاحب البراءة من ناحية أخرى, لذا هو لم يكن جامعا فضلا عن توسعه كثيرا في ذكر عبارات أدت إلى فقدانه التوازن[2] .

أما في الفقه العربي نجد العديد من التعريفات أيضا, منه تعريف سينوت حليم دوس حيث عرف الترخيص الإجباري بأنه : " إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة ويؤدي هذا الإجراء إلى إخلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره ومقابل

[1] هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 24 .

[2] عبد الله الخشروم، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ص 11 .

تعويض عادل يحصل عليه بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول "[1].

مما يلاحظ من هذا التعريف انه كيف براءة الاختراع على أنها عمل إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة، موضوعه تنفيذ الاختراع بقصد إشباع احتياجات المرافق العامة،إلا ان هذا لا يمكن ان يتوافق مع التشريعات التي تأخذ بالنظام القضائي، ويكون القضاء هو المختص بمنح التراخيص الإجبارية[2].

وعرفه أيضا محمود إبراهيم الوالي : " الرخصة التي تمنح لمن يهمه الأمر في أي وقت وبشروط محددة، حق استغلال الاختراع في حالة عد استغلاله من قبل صاحب البراءة، أو في حالة الاستغلال الغير كافي له "، ويلاحظ على هذا التعريف أيضا انه لم يتضمن جميع حالات الترخيص الإجباري، إذ تطرق إلى حالتي تعسف صاحب البراءة في استعمال حقه في استغلال الاختراع، وهما حالة عدم الاستغلال وحالة عدم كفايته بدون تطرقه إلى التراخيص الإجبارية التلقائية " [3].

وأخر تعريف سنتطرق له في الفقه العربي هو تعريف عامر زغير محسن الكعبي حيث عرفه بأنه: "امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة "، وقد اشتمل هذا التعريف على اغلب عناصر الترخيص الإجباري، حيث أشار إلى انه رخصة قانونية تجد أساسها في النصوص،كما جعل الجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية مطلقة، مما يعني انه يمكن لكل من الجهة القضائية أو الإدارية منح التراخيص الإجبارية، كما تضمن الإشارة إلى إرادة صاحب البراءة وعدم موافقته على الترخيص الاتفاقي وضرورة حصوله على تعويض عادل، إلا ان مما يؤخذ عليه هو

[1] هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 25 .

[2] عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص 12 .

[3] مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015-2016، ص 235

عدم إشارته إلى حالات منح الترخيص وهو أمر في غاية الأهمية ان يكون ضمن التعريف، كما لابد ان يكون منح الترخيص بتوافر مجموعة من الشروط المعينة لا ان يمنح بشكل عشوائي[1].

وفي الأخير ومن خلال كل هذه التعريفات يمكننا اقتراح تعريف خاص بالتراخيص الإجبارية وهو: "رخصة تمنحها الجهة المختصة من اجل استغلال الاختراع موضوع البراءة بناء على طلب الغير، وبدون موافقة صاحب البراءة، نتيجة لحالات وشروط محددة قانونا، مقابل حصول صاحب البراءة على تعويض عادل، مع بقاء الاختراع على اسمه، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة".

الفرع الثاني : نشأة التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع.

يعتبر التطور الذي مرت به الأحكام الخاصة بالتراخيص الإجبارية طويل وملحوظ في كل من الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، بحيث ارتبطت ارتباطا وثيقا بظهور مبدأ الالتزام باستغلال الاختراع[2]، الذي في الأصل يكون عن طريق صاحب البراءة، ولأهمية هذه الأخيرة حاولت العديد من الدول تنظيم استغلالها بهذا الالتزام ووضع جزاءات في حالة عدم قيامه بواجبه. فبالنسبة للاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية[3]، فقد كان جزاء سقوط البراءة هو الجزاء الوحيد الذي يترتب على عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه، وقد نصت المادة الخامسة منها على انه يحق للدولة المنظمة لهذه الاتفاقية فرض جزاء السقوط لحق الاحتكار جراء تعسف مالك البراءة في استعمال حقوقه، بحيث أن السقوط يعتبر وسيلة ملائمة حتى يتم استغلال الاختراع، لكن هذا الجزاء لم يكن له الأثر المتوقع المرجو إذا لم يقم احد ما بمباشرة استغلال الاختراع، لأنه حتما بعد صدور

[1] هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 25،26 .

[2] عصام مالك احمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع – دراسة مقارنة –، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، الإسكندرية، 2011، ص 60،61.

[3] اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883.

حكم سقوطها لم يكن الاختراع يستثمر بسبب ان القانون لم يقم بإلزام الشخص الذي تقدم بطلب سقوط البراءة لعدم الاستغلال باستغلال الاختراع، وهذا يؤدي لفقدانها الحماية القانونية فإذا قام شخص بتقليده فلا يمكن للشخص الأخر الذي باشر استغلالها متابعته لعدم وجود سند قانوني يوفر له الحماية القانونية كون البراءة قد سقطت لذا تم اعتبار ان سقوط البراءة ما هو إلا جزاء وليس أداة لمعالجة عدم استثمار الاختراع[1].

وبعد العديد من المطالب والإصلاحات الاقتصادية التي أحدثت الثورة الصناعية عرفت المادة الخامسة العديد من التعديلات[2]، ولم تبقى على حالها في مؤتمرات عدة منعقدة لهذا الغرض، وهي مؤتمر بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900، ومؤتمر واشنطن في 02 جويلية 1911، ومؤتمر لاهاي في 06 نوفمبر 1925، ومؤتمر لندن في 02 جوان 1934، ومؤتمر لشبونة في 31 اكتوبر 1958، ومؤتمر استوكهلم في 14 جويلية 1967[3].

أما فيما يخص تعديل بروكسل فقد تم وضع قيدين على سلطة المشرع الوطني عند تنظيمه لمبدأ الالتزام بالاستغلال لتقييد جزاء السقوط عن عدم استغلال الاختراع محل الحماية،

بالنسبة للقيد الأول فهو يتعلق بمهلة الاستغلال وهو إعطاء مهلة مقدرة بثلاث سنوات لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه، بحيث لا يجوز للمشرع الوطني أن ينص على إمكانية إعلان سقوط البراءة قبل انقضاء هذه المهلة من تاريخ إيداع طلب البراءة على اعتبار ان الآثار القانونية للحماية ترتد إلى تاريخ الإيداع وفقا لأغلبية التشريعات الوطنية في ذلك الوقت،

أما القيد الثاني فيتعلق بالأعذار وذلك بإلزام الدول الأعضاء بالسماح للمالك

---

[1] ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، لا يوجد السنة، ص 188،189.

[2] رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص 13.

[3] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 62،63.

بإبداء اعذاره التي تبرر عدم الاستغلال مع عدم تحديد الاتفاقية لهذه الأعذار.

وفي مؤتمر واشنطن سنة 1911 تم تعديل المادة الخامسة مرة أخرى بالنص على انه إذا قام المالك باستغلال اختراعه في دولة من دول الاتحاد فانه لا يلزم بالاستغلال في الدول الأخرى. إلا انه رغم ذلك يجوز تطبيق جزاء السقوط في حالتين اثنين :

الأولى إذا لم يقم المالك بالالتزام بوضع الاختراع في متناول المستهلكين بشروط معقولة،

والثانية هي عدم قيام المالك بمنح تراخيص الاستغلال التي تطلب منه بشروط عادلة.

أما عند انعقاد مؤتمر لاهاي سنة 1925 استمرت جهود عديدة لإلغاء سقوط البراءة كجزاء لعدم الاستغلال، حيث تم تعديل نفس المادة وذلك بفرض قيود إضافية على جزاء السقوط بتبني نظام الترخيص الإجباري لأول مرة وأصبح يطبق لجانب السقوط كما حدد مهلة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تسليم البراءة بدلا من تاريخ إيداع الطلب[1].

توالت بعد ذلك تعديلات أخرى كانت بدايتها عند مؤتمر لندن بتاريخ 02 جوان 1934 لتدعيم حقوق مالك البراءة ومن خلاله تم وضع نظام الترخيص الإجباري جزاء رئيسي لعدم استغلال البراءة[2]. أما نظام سقوط البراءة أصبح يعد جزاء احتياطي استثنائي لا يمكن ان يتم النص عليه إلا عند توافر شرطان أولهما عدم كفاية منح الترخيص الإجباري لمنع تعسف مالك البراءة عند استعمال حقه الاحتكاري، والشرط الثاني ضرورة مضي سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري الأول كمهلة إضافية[3].

تلاها بعد ذلك مؤتمر لشبونة سنة 1958 وتم فيه تعديل المهلة الزمنية التي يمكن للغير تقديم طلب الحصول على الترخيص الإجباري وهي أربع سنوات من تاريخ إيداع

---

[1] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 62-64.

[2] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص189.

[3] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة قالمة، الجزائر، 2019، ص 287.

طلب الحصول على البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها[1].

بعدها تم أخر تعديل طرا على المادة الخامسة من اتفاقية باريس، كان في مؤتمر استوكهلم سنة 1967 وأصبحت تنص على ما يلي : " لا تسقط البراءة إذا ادخلها مالكها في الدولة التي أصدرت هذه البراءة أشياء مصنوعة في إحدى دول الاتحاد.

لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تنص على منح تراخيص إجبارية لمنع كل تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه البراءة كعدم استغلال.

ولا يجوز النص على سقوط البراءة إلا في الحالات التي يكون فيها منح التراخيص الإجبارية غير كاف لتدارك هذا التعسف.

ولا يجوز رفع دعوى سقوط الحق في البراءة واو إلغاءها قبل مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول[2].

ولا يجوز طلب ترخيص إجباري لعدم استغلال الاختراع أو لأنه لم يشغل استغلال كافيا قبل مضي مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة وتطبق المدة الأطول، ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا لم يقدم مالك البراءة أعذار شرعية، ولا يكون هذا الترخيص استئثاري، ولا يجوز التنازل عنه ولو في شكل ترخيص من الباطن إلا مع المحل التجاري أو مع جزء من المشروع الذي يشتغل فيه الترخيص "[3].

وتجدر الإشارة إلى ان المادة الثانية من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994[4]، قد أحالت فيما يتعلق بالترخيص الإجباري للأحكام

---

[1] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 189.

[2] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 65.

[3] نفس المرجع، ص 65،66.

[4] المادة 01/02 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية (تربس)التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمبرمة بمراكش بالمملكة المغربية في 15 ابريل 1994: " فيما يتعلق بالجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم دول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 01 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية اتحاد باريس 1967".

المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية باريس لسنة 1883، كالحالات والشروط وإلزامها للدول الأعضاء بتطبيقها، وبذلك تعتبر اتفاقية باريس هي المصدر الأساسي للأحكام الخاصة بالترخيص الإجباري، إلا انه رغم هذه الإحالة، فقد جاءت اتفاقية تريبس بأحكام جديدة خاصة تعالج وتنظم التراخيص الإجبارية تحت عنوان " الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق " حددت فيها سلطات الدول المنظمة إليها في منح التراخيص الإجباري وأدرجت حالات منحها على سبيل الحصر كالمحافظة على الصحة العام أو التغذية أو تحقيق المصلحة العامة والطوارئ القومية والأوضاع الملحة والممارسات المضادة للمنافسة... الخ، بوجه عام وكذا شروط المنح في المادة 31 منها[1].

وإضافة لذلك حضرت منح التراخيص الإجبارية باستغلال البراءات التي لها علاقة بتكنولوجيا أشباه المواصلات إلا إذا كان ذلك لتحقيق أغراض عامة غير تجارية أو تصحيح ممارسات غير تنافسية[2]، ويأتي ذلك استجابة لطلبات الشركات العملاقة في مجال أشباه المواصلات وضغطها المستمر على الدول المتقدمة التي تنتمي إليها لتدعيم حماية البراءات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه المواصلات على المستويين المحلي والدولي[3].

كما قد ذهبت اتفاقية تربس إلى ابعد من ذلك، عندما أجازت في الفقرة (ي) من المادة 31 الطعن أمام القضاء أو المراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في الدولة في مسالة مدى قانونية إصدار أي ترخيص إجباري يجيز استخدام إحدى البراءات، بحيث يعتبر هذا الأمر مهم بلا شك. إذ لابد من توافر كافة الشروط الخاصة بإصداره، وذلك لان تخلف احد هذه الشروط يمكن ان يعد مبررا لإلغاء الترخيص فيما بعد[4].

---

[1] غيداء سمير محمد البلتاجي، اثر حماية اتفاقية تربس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين " دراسة تحليلية مقارنة "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 174،175.

[2] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 192.

[3] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 72.

[4] غيداء سمير محمد البلتاجي، المرجع السابق، ص 186.

بالنسبة للجزائر فقد انضمت لاتفاقية باريس لسنة 1883 بمقتضى الأمر (66-48) المؤرخ في 25 فيفري 1966، و تبنى المشرع الجزائري نظام الترخيص الإجباري عند تنظيمه لحماية الاختراعات بإصداره للأمر رقم (66-54) المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادة الاختراع وإجازات الاختراع[1].

نص في المادة 44 على انه يجوز لمن يهمه الأمر ان يطلب رخصة إجبارية في حالة عدم الاستغلال أو عدم كفايته، وذلك بعد مضي مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، وذلك في بعض الحالات التي أضافتها المادة ووفق شروط معينة وهي : ان يقوم مالك براءة الاختراع برفض منح رخصة بشروط معقولة، أو عدم تزويد أسواق التصدير، أو عرقلة نشاطات تجارية أو صناعية في البلاد أو استيراد المنتج محل البراءة من الخارج[2]، وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري ذكره الحالات على سبيل المثال لا الحصر[3].

وأتيح في نفس المادة المذكورة لمالك الرخصة بان يقدم أعذار مشروعة، إلا الاستيراد الذي لا يدخل ضمن الأعذار، كما قضت المادة بان الرخصة الإجبارية غير استئثارية. أما المادة 45 فقد نظمت البراءات المرتبطة بحيث تمنح رخصة إجبارية بالقدر الذي يقتضيه استغلال الاختراع دون الإضرار بالحقوق المرتبطة ببراءة سابقة، واشترط المشرع في المادة 46 على ان يبذل طالب الرخصة جهودا مع صاحب البراءة في استغلال الاختراع عن طريق الرخصة التعاقدية، وأوجبت المادة 47 تقديم الضمانات اللازمة للاستغلال الكفيل بمعالجة النقص الذي يبرر منح هذا الترخيص من طرف طالب الرخصة الإجبارية، وجاء

[1] تضمن الأمر المشار إليه أحكام خاصة بالترخيص الإجباري في القسم الثالث المعنون بالرخصة الإجبارية في المواد من 44 إلى 52.

[2] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 83.

[3] زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 114

في المادة 48 ان الرخصة الإجبارية تمنح مقابل تعويض عادل يقدم لصاحب البراءة[1].

إلا انه يلاحظ عند دراسة الأمر 66-54 سالف الذكر انه أهمل سقوط البراءة سواء كان جزاء أصلي لعدم الاستغلال أو باعتباره احد الآثار التي تترتب على منح الترخيص الإجباري[2]، على الرغم من ان اتفاقية باريس قد أعطت الفرصة للدول الأعضاء في الاتفاقية النص على هذا الجزاء منذ التوقيع عليها سنة 1883، ومن اجل ان تقوم الجزائر بتطوير حماية الملكية الصناعية صادقت على جميع تعديلات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بما فيها التعديل الذي ادخل على الاتفاقية في مؤتمر استوكهلم بتاريخ 14 جويلية 1967 بموجب الأمر رقم (75-02) المؤرخ في 09 جانفي 1975، ونظرا لذلك أعاد المشرع الجزائري تعديل النصوص الخاصة بحماية الاختراعات بما يتوافق مع النصوص التي طرا عليها التعديل في اتفاقية باريس[3]، واصدر المرسوم التشريعي رقم (93-17) المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراع[4]. وتم في المادة 25 منه إعادة تنظيم حالة التراخيص الإجبارية التي تدعو الحاجة إليها لعدم الاستغلال أو عدم كفايته، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة وبشرط عدم إبداء صاحب البراءة أعذار مشروعة تبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال، مع اعتبار ان استيراد المنتجات من الخارج لا يعد عذرا شرعيا مبررا لعدم قيامه بهذا الالتزام وهذه نفس الأحكام التي جاءت في المادة 44 المذكورة سابقا[5].

واستحدث المشرع الجزائري نظام التراخيص الإجبارية التلقائية من اجل المصلحة

---

[1] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 83.

[2] قراش شريفة، عكروم عادل، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، الجزائر، 2020، ص238.

[3] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 84.

[4] تضمن الأمر المشار إليه أحكام تخص التراخيص الإجبارية في القسم الثاني من الباب الرابع في المواد 25،26.

[5] وحيدة شرشار، ابتسام لعيادة، النظام القانوني لخص استغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 09.

العامة وفقا لما تم النص عليه في المادة 26، وعلاوة على ذلك استحدث أيضا جزاء السقوط وفقا لنص المادة 30 والذي يطبق بعد انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري في إحدى الحالتين" عدم تدارك العيب أو نقص فيه " لأسباب تقع على عاتق صاحبها[1].

أعاد المشرع الجزائري التدخل من جديد ونظم القانون الخاص ببراءة الاختراع واصدر الأمر رقم (03-07) المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، والذي بدوره تضمن النص على الترخيص الإجباري في المواد من 38 إلى 50 في القسم الثالث من الباب الخامس، حيث أجاز المشرع طلب رخصة إجبارية لكل من يهمه الأمر في أي وقت من المصلحة المختصة إذا توفر احد السببين " عدم الاستغلال أو نقص فيه "، غير انه لم يبين الحالات التي تتيح منح الترخيص واكتفى بالنص على السببين وانعدام وجود ظرف يبرر ذلك، وأيضا قام بتنظيم جزاء السقوط كإجراء احتياطي بعد انقضاء سنتين من منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو نقص فيه لأسباب تقع على عاتق صاحبها[2].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، وأهميتها.

تعتبر حقوق الملكية الفكرية محلا للجدل الفقهي بسبب أنها ليست أشياء مادية ملموسة، إلا ان لها قيم معنوية ويمكن المتاجرة بها، سواء ببيعها أو شراءها وبالتالي الحصول على فوائد مادية نتيجة لتلك التعاملات، يستفيد منها صاحب الحق لمدة محددة، و يطلق عليها الحقوق الاستئثارية أو الاحتكارية، وبما ان براءة الاختراع تعد احد أصناف الملكية الفكرية وهي ذات طبيعة مزدوجة،بحيث تشتمل على حقوق مادية ومعنوية، ولتوضيح الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية لابد من بيان الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، نظرا لكون البراءة تضل قائمة ويحتج بها اتجاه الكافة إلا الشخص القائم على استغلال البراءة،

[1] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 85.

[2] زواتين خالد، المرجع السابق، ص 114،115.

عندما يتغير صاحب البراءة إلى شخص آخر بموجب قرار من الجهة المختصة[1]، كما ان التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع ذات أهمية كبيرة باعتبارها تساهم في حماية المصلحة العامة وداعمة للاقتصاد الوطني مما يعني أنها تتمتع بمزايا عديدة، إلا أنها لا يمكن ان تخلو من بعض العيوب .

وفقا لما سبق ذكره سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في (الفرع الأول)، ثم نحاول استعراض أهمية التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع.

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية تبعا لاختلافهم حول طبيعة براءة الاختراع، فقد تعددت النظريات بحيث يراها البعض أنها عقد مبرم بين الإدارة والمخترع في حين هناك من يراها على أنها عمل قانوني من جانب واحد والذي يتمثل في شكل قرار إداري، وهذا ما ينعكس عل التكييف القانوني للتراخيص الإجبارية[2]، وعليه سنقوم بالمعالجة الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع على النحو التالي : نظرية العقد الاجتماعي (أولا)، ثم نظرية التعسف في استعمال الحق (ثانيا)، ثم نرى موقف المشرع الجزائري في هذا الأمر (ثالثا).

أولا – نظرية العقد الاجتماعي :

تعتبر نظرية العقد الاجتماعي من أقدم النظريات التي فسرت العلاقة التي تربط بين المخترع والجماعة، بحيث يمنح هذا الأخير للمخترع حق احتكار استغلال اختراعه لمدة زمنية معينة والمحددة بعشرين سنة، وتوفير الحماية القانونية في صورة طلب لبراءة الاختراع، مقابل الكشف عن الاختراع، والالتزام باستغلال الاختراع، وبالتالي يعد الترخيص الإجباري

[1] منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الوطني، الأردن، 2010، ص 37،38.

[2] نفس المرجع, ص 38.

فسخا لذلك العقد في حالة إعاقة الاستغلال لمخالفة المخترع التزامه بالاستغلال، سواء لعدم القدرة المالية على الاستغلال أو لعدم منحه ترخيص اختياري مقابل تعويض عادل، وبالتالي يرى أنصار نظرية العقد الاجتماعي ان أساس الترخيص الإجباري هو الإخلال[1].

ثانيا – نظرية التعسف في استعمال الحق :

الأصل ان استعمال براءة الاختراع حق محمي قانونا، لذا في اي وقت يحصل فيه المخترع على براءة مستوفية لكل الشروط الشكلية والموضوعية يتمتع فيه بحماية قانونية طوال مدة سريان البراءة، كما يمنع القانون الاعتداء الذي يحصل من طرف الغير على احتكار صاحب البراءة على للاختراع، فإذا ما وقع هذا الاعتداء فان لصاحب البراءة حق الرد عليه عن طريق رفع دعوى قانونية، لذا فان أصحاب هذه النظرية يرون ان أساس التزام صاحب البراءة بالاستغلال ما هو إلا تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق، وعليه فان الترخيص الإجباري يعد جزاء لصاحب البراءة الذي يتعسف في استعمال حقه الاختراعي سواء بعدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال لحاجات المجتمع ، في حالة إعاقة الاستغلال أي بسبب مخالفة المخترع الصريحة لالتزامه بالاستغلال[2].

كما يرى جانب أخر من الفقه ان منح الترخيص الإجباري يكون في الحالات التي تترتب فيها إضرار من جراء احتكار الاستغلال، بينما يرى بعضهم أنها عقوبة لعدم الاستغلال، وأيضا يرى اتجاه فقهي أخر ان الترخيص للغير هو عقد مع الغير يمنحه حق استغلال البراءة، وفيه يقوم صاحب البراءة بالالتزام بمنح شخص أخر الحق باستغلال الاختراع إما بصفة كلية أو جزئية، لذا بناءا على ما سبق يعد الترخيص الإجباري عقدا إداريا يمنح به الغير حق استغلال الاختراع دون موافقة صاحبه كجزاء لتعسفه في استعمال

[1] عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني) وفي ضوء اتفاقية باريس، مجلة جامعة الشارقة، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 285 .

[2] منى فالح ذياب الزغبي, المرجع السابق, ص 41.

حقه الاحتكاري لبراءة الاختراع[1].

ثالثا – موقف المشرع الجزائري :

نظم المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للتراخيص الإجباري في الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، منها ما يعد كجزاء يفرضه في حالة عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية هذا الاستغلال –الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو نقص فيه– ومنها ما يتم منحها لدواعي المصلحة العامة –الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة– ويتم الحصول عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالملكي الصناعية، دون التقيد بمدة معينة وشروط مسبقة، ومنها ما يتم منحه لدواعي المصلحة الاقتصادية للوطن، وذلك في حالة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين، وان استغلال احدهما لا يتم إلا عن طريق الاختراع الأخر باعتباره ضروريا لهذا الاستغلال لكونه يمثل تقدما فنيا ملموسا وأهمية اقتصادية عالية، مقارنة بالاختراع الأول، فأجاز المشرع عند توفر هذا الارتباط ولزوم الاستغلال منح ترخيص إجباري في مواجهة الاختراع الأخر –الرخصة الإجبارية بالاختراعات التابعة أو المرتبطة–[2].

وانتهج المشرع الجزائري نهج التوسعة في حالات منح الترخيص الإجباري بهدف تحقيق توازن ما بين المصلحة العامة ومصلحة صاحب البراءة، بعد توسيع نطاق الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا، أي إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، وتوفير حد أقصى من الحماية للحقوق الاحتكارية المخولة لصاحب البراءة، أي يمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا، أي ان المشرع أعاد النظر في تحديد الحقوق المخولة عن طريق براءة الاختراع مع اعتبار استيراد المنتج من إعمال

[1] منى فالح ذياب الزعبي، المرجع السابق، ص 42.

[2] سفيان زواوي، المرجع السابق، ص 259.

الاستغلال البراءة ينبغي النظر فيه على أساس حجة منح الترخيص الإجباري[1].

الفرع الثاني : أهمية التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع .

تعطي العديد من الدول بالأخص الدول النامية أهمية كبيرة للتراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع، بسبب ان بعضهم يجد ان التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع هي المدخل الوحيد لتقدم التكنولوجيا خاصة للدول غير المتقدمة تكنولوجيا، حيث تمثل التراخيص الإجبارية فرصا مهمة للعمل الوطني والتي من واجب المسئولين عن الاقتصاد الوطني ان يحيطوا علما بها وعن ضرورة توفير جميع الاحتياجات الأساسية للمواطنين، كما تمثل أيضا وسيلة عملية لتحقيق التوازن مع الحقوق الاستئثارية التي بلغت مستويات عالية، والتي يتمتع بها أصحاب الملكية الصناعية في ظل التشريعات القانونية المعاصرة، وبالتالي علينا النظر إلى الترخيص الإجباري على انه آلية تتاح من خلاله الفرص المهمة للتنافس بين كل المنتجين والموردين للسلع والخدمات، كما ينبغي ذكر ان التراخيص الإجبارية قد تكون فرص مهمة أيضا لرجال الصناعة المحليين بحيث تتيح لهم الاستفادة من التكنولوجيا المحمية على ارض الوطن عن طريق تطبيقها في ظروف الطوارئ والضرورات القومية[2].

لذا للوصول إلى أهمية التراخيص الإجباري بشكل أوضح يجب استعراض مزايا التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع (أولا)، ثم كما تتمتع التراخيص الإجبارية بمزايا فهي في نفس الوقت لها مجموعة من العيوب سنتطرق لها (ثانيا) .

أولا – مزايا التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع :

–يعتبر الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع من احد أهم الأركان ذات الأهمية العملية لصالح الاقتصاد الوطني إذا أحسن استخدامه في الوقت المناسب وبالطريقة

[1] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013، ص 298 .

[2] منى فالح ذياب الزعبي، المرجع السابق، ص 72–74.

المناسبة وعلى الأيدي المناسبة[1]، كما جاء في نص المادة 48 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع[2].

- يعالج الترخيص الإجباري ظاهرة وضع حد لاستخدام براءات قطع الطريق، أي عندما تقوم شركة بشراء كل ما يصدر من براءات في مجال إنتاجها حماية لإنتاجها في السوق ولا تصنعها (عدم استعمالها لتلك الاختراعات)[3].

بحيث تمثل التراخيص قاطعة الطريق خسارة على الرصيد التكنولوجي الوطني والعالمي بالإضافة إلى أنها تحرم الجمهور من المزايا الجديدة التي كانت ستحصل عليها حال استعمال الاختراعات الجديدة التي لم تكن موجودة من قبل، إلا ان سينوت حليم يرد على ذلك الادعاء وعدم التسليم به، لعدم وجود أدلة تثبت ذلك فمن الصعب على شركة ان تدفع آلاف الدولارات لشراء براءة اختراع ولا تقوم باستغلالها وبالتالي تطوير إنتاجها، بالإضافة إلى صعوبة تطوير الشركة أو المصنع بسبب استقبال تغيير كامل في طريقة الإنتاج إلا بمرور وقت كاف [4].

- ويمكن اعتباره سلاحا للردع أي ان مجرد وجوده كأداة قانونية مفصلة بل دقيقة التفصيل يمكن ان يعني ان الدولة تعتزم استخدامه بكل جدية في الحالات التي تبرر استخدام ذلك السلاح، ومن بين هذه الحالات ما يرتكبه صاحب البراءة من تجاوزات لعل أخطرها هي الممارسات المضادة للتنافس ومن بين أعراضها حجب السلعة عن الأسواق أو إتاحتها بمقادير اقل من حاجة المستهلكين أو رفع ثمنها بشكل مبالغ فيه أو التقصير في

---

[1] رغد فوزي الطائي، الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية،مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد العاشر، 2008، ص 149.

[2] نصت المادة 48 من الأمر رقم (03-07) المتعلق براءات الاختراع على ما يلي : " تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 غير استثنائية وهدفها الأساسي تموين السوق الوطنية ".

[3] عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص 14.

[4] منى فالح ذياب الزعبي، المرجع السابق، ص 76.

إتاحتها بشكل منظم ومن ذلك أيضا عدم تشغيل استغلال الاختراع في البلاد[1].

– لا يمكن اللجوء إلى الأسرار الصناعية من قبل المخترعين لحماية حقوقهم بدل من الحماية عن طريق براءات الاختراع كون ان الحماية هناك مؤقتة ومرتبطة بعدم ذيوع سر ابتكاره، لذلك يفضل المخترع إتباع طريق الصول على براءة الاختراع، كما ان طرق اللجوء إلى الأسرار الصناعية والتجارية يتطلب المزيد من جوانب الحذر والحيطة من قبل الشركات، على ان واقع الأمر ان الابتكارات التي تعتمد على الأسرار الصناعية يلجا للحصول على الحماية عن طريق السر الصناعي ليتخذ الحذر الكافي بعدم ذيوع سر ابتكاره والتي تحقق نجاحه لفترة أطول من فترات الحماية التي توفرها الحماية عن طريق براءات الاختراع، وفي الوقت الذي يكون قد طور إنتاجه وبحوثه، فيسجل اختراع القديم كبراءة، مما يترتب عليه تأخر حقيقي للنمو التكنولوجي[2].

– على الرغم مما يقال بان شبح الترخيص الإجباري يهدد المخترعين والمستثمرين بما قد يقلل من همهم على الابتكار والإنفاق إلا ان وجود تشريع يحدد التعويض العادل بما يشمل نفقات البحث والتنمية لصاحب براءة الاختراع يمكن ان يقلل من هذا المحظور، كما يعتبر وجود التراخيص الإجبارية له الفضل في التقليل من تشدد المخترعين في متطلباتهم لمنح التراخيص الاتفاقية[3].

ثانيا – عيوب التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع :

رغم وجود العديد من المزايا للتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع إلا ان هناك مجموعة من العيوب سنقوم بتوضيحها وهي كالتالي :

– ان الخشية من تسجيل الاختراعات والاعتماد على الأسرار الصناعية بسبب منح التراخيص الإجبارية يجعل من الصعوبة حماية الاختراع دوليا، حيث يجد المخترع صعوبة

[1] رغد فوزي الطائي، المرجع السابق، ص 149،150.

[2] منى فالح ذياب الزعبي، المرجع السابق، ص 77.

[3] عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص 14.

بتسجيلها خارج الوطن وعندها تبقى الاختراعات حبيسة أوطانها، كما أنها تؤثر على العملية الإنتاجية بسبب السرقة والغش للابتكارات التي لا يستطيع صاحبها حمايتها[1].

– لم يثبت لحد الآن ان عملية منح التراخيص الإجبارية هي المدخل الوحيد للتصنيع والتكنولوجيا،كما ان نظام التراخيص الإجبارية سيضعف روح الإقدام عن البحث، طالما أصبح ميسورا لكل مصنع ان يستولي على اختراعات غيره في مقابل عادل أو غير عادل، مما يؤدي ذلك إلى زوال نظام براءات الاختراع[2].

– عدم اشتراط مواصفات معينة في منح التراخيص الإجبارية، بفتح المجال أمام الجميع وإعطاءهم فرص للمطالبة بالترخيص الإجباري دون البحث عن كفاءتهم الصناعية وقدرتهم الإنتاجية، وعليه فان هذا يعتبر فسخا للعقد، فالمخترع هو الوحيد الذي يعرف مكامن الضعف والقوة في اختراعه، كما ان تطبيق نظام التراخيص الإجبارية قد يثير العديد من الصعوبات والمشاكل والقضايا والنزاعات، منها المتعلقة بحالات التراخيص الإجبارية، أو مدتها أو حجم التعويض، خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية[3].

[1] منى فالح ذياب الزعبي، المرجع السابق، ص 79.

[2] عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص 14.

[3] منى فالح ذياب الزعبي، المرجع السابق، ص 79

المبحث الثاني : حالات التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع.

يعتبر الترخيص الإجباري بلا شك حالة عارضة، استثناء على الأصل العام الذي يجيز للمالك التصرف بالبراءة والذي يخوله حقا استئثاريا احتكاريا على المنتج محل البراءة، ونظرا لكون الترخيص الإجباري عبارة عن استثناء فان هذا يجب ألا يتجاوز الغاية التي منح من اجلها ويجب ان تكون هناك حالات تبرر اللجوء إليه[1]، والتي قام المشرع الجزائري بتنظيمها في الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، وتتمثل هذه الحالات في : التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه (المطلب الأول)، والتراخيص الإجبارية لدواعي المنفعة العامة و تبعية البراءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه.

نظم المشرع الجزائري حالات الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو لنقص فيه، ونص على : " يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، ان يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه لتقدير الأجل المذكور في القفرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال .

لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك "[2].

حسب هذا النص فان المشرع الجزائري بين الأسباب التي يمكن فيها منح ترخيص الإجباري وهما التراخيص الإجباري لعدم الاستغلال (الفرع الأول)، التراخيص الإجبارية لنقص الاستغلال (الفرع الثاني)، كما قد نص على حالة أخرى وهي عند رفض صاحب البراءة منح ترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع (الفرع الثالث).

---

[1] رماء خالد جودة، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 74.

[2] المادة 38 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع .

الفرع الأول – التراخيص الإجبارية لعدم استغلال براءة الاختراع :

وتعني هذه الحالة عدم مباشرة صاحب البراءة لعملية الاستغلال بصفة كلية، حيث ينبغي ان يلتزم صاحب براءة الاختراع بالاستغلال مقابل حق الاحتكار. فواجب استغلال الاختراع هو أساس منح البراءة، وعند حصول المخترع على براءة الاختراع يكون ملزما باستغلالها خلال الآجال القانونية المحددة[1]،ففي حال عدم التزامه بالاستغلال خلال المدة المعينة فان من حق الدولة ان تمكن الغير من استغلالها من خلال نظام التراخيص الإجبارية[2]، إلا انه لا يجوز طلبه على سند عدم الاستغلال إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، أو ثلاث سنوات من تاريخ صدورها[3].

واقر المشرع بهذه المهلة مراعاة للصعوبات التي تقابل صاحب البراءة عادة عند بدء استغلال الاختراع، كبناء مصنع أو شراء المعدات والآلات اللازمة للاستغلال والتعاقد مع العمال أو الفنيين إلى غير ذلك من الاستعدادات اللازمة عند مباشرة الاستغلال، فإذا حدث ولم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع فعلا خلال هذه المدة افترض المشرع ان ذلك دليلا على عجزه عن استغلال الاختراع أو على عدم رغبته الجدية في الاستغلال، وبالتالي يجوز للغير طلب الحصول على ترخيص إجباري بدون موافقة صاحب البراءة لمواجهة موقفه في توقفه عن الاستغلال[4]،

[1] بن دريس سمية، فرحات حمو، النظام القانوني للتراخيص الإجبارية في براءة الاختراع الدوائية وفق لأحكام اتفاقية تربس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد الثاني، 2020، ص 22.

[2] عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والإسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد الطبعة الأولى، فلسطين، 2012، ص112.

[3] سعد القليب، الإطار القانوني الوطني المنظم لحقوق الملكية الصناعية، مجلة التراث، الجزائر، 2015، ص71.

[4] بن عياد جليلة، اختراعات العمال في إطار علاقات العمل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 –بن يوسف بن خدة–، الجزائر، 2011/2010، ص 160.

فعدم استغلال صاحب البراءة لاختراعه من شانه التأثير على المجتمع، فالمشرع لم يقرر منح المخترع براءة اختراع بما تحويه من مزايا إلا بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاستغلال الاختراعات داخل المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا باستغلال الاختراع داخل التراب الوطني، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري حيث اشترط الاستغلال فقط دون تحديد مكانه، ان المصلحة العامة تقتضي ان يتم استغلال الاختراع داخل التراب الوطني حتى يستفيد من النتائج الايجابية لاستغلال الاختراعات[1].

كما يشترط في الحصول على ترخيص إجباري في حالة عدم استغلال صاحب البراءة للاختراع ان لا يكون قد أبدى أعذار مشروعة وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 38 صراحة : " ... ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك "، كأن تكون الأسباب التي أدت به إلى عدم استغلال الاختراع خارج إرادته كالقوة القاهرة مثلا، فإذا ما أبدى أعذار مشروعة يمنح مهلة إضافية، وهذا جاء في أحكام اتفاقية باريس، لكن المشرع الجزائري لم ينص في أحكام الأمر رقم (03-07) المتعلق براءات الاختراع، عن منح مهلة إضافية للمخترع في حالة إذا ما كان عدم استغلاله للاختراع لأسباب خارج إرادته، لكن بما ان الجزائر قد صادقت على اتفاقية باريس فان المخترع يستفيد في النهاية من المهلة التي قررتها اتفاقية باريس، ويلاحظ ان فتح طريق الترخيص الإجباري للدول النامية يقوم أساسا من اجل حماية المنتج ومحاربة المنافسة غير المشروعة[2].

الفرع الثاني – التراخيص الإجبارية لنقص في استغلال براءة الاختراع :

[1] لحمر احمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات –في القانون الجزائري–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 166

[2] بن عياد جليلة، اختراعات العمال في إطار علاقات العمل، المرجع السابق، ص 161.

واجب على صاحب براءة الاختراع استغلال اختراعه كما ذكرنا سابقا، حتى يستطيع المجتمع الاستفادة من مزايا هذا الاختراع[1]، لكن في هذه الحالة يكون صاحب البراءة قد قام باستغلال اختراعه فعلا ولكن هذا الاستغلال يعتبر ناقصا وغير كافي لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، فهنا يجوز للغير التقدم للجهة القضائية المختصة بطلب الحصول على رخصة إجبارية للاستغلال الأمثل للاختراع وفقا للفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، مع ضرورة إثباته لعدم كفاية الاستغلال وتلبية حاجيات السوق، وكل هذا يجب ان يكون في غياب مبررات نقص الاستغلال [2].

كما تجدر الإشارة إلى ان المشرع لم يقم بتحديد المقصود بالاستغلال غير الكافي بحيث ترك الأمر للسلطة التقديرية للجهات المختصة، ولكن المقصود ان يكون الاستغلال مساويا لقدرة صاحب البراءة من جهة وقادرا على استيعاب الحاجة السوقية من جهة أخرى[3].

وفي هذه الحالة يقع على المصلحة المختصة إذا ما وجدت ان استغلال صاحب البراءة غير كاف منح الغير رخصة إجبارية لاستغلال هذا الاختراع والإفادة منه على أكمل وجه، لذا إذا ما ثبت نقص في الاستغلال بعد أربع سنوات ابتداء من أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع،أو ثلاث سنوات من تاريخ تسلمها جاز للغير ان يحصل على ترخيص إجباري[4].

---

[1] محمود علي الرشدان، شرح قانون براءات الاختراع الأردني، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، بدون سنة، ص 77.

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، 2013، ص 105.

[3] رماء خالد جودة، المرجع السابق، ص 75.

[4] بن عياد جليلة، اختراعات العمال في إطار علاقات العمل، المرجع السابق، ص 161 .

الفرع الثالث – التراخيص الإجبارية لرفض صاحب براءة الاختراع منح ترخيص للغير:

تتعلق هذه الحالة بحالة رفض صاحب براءة الاختراع للغير باستغلالها تعسفا ورفض غير مبرر، أي امتناع صاحب البراءة عن الترخيص إلى الذي ينوي استغلال الاختراع بشروط معقولة[1].

ونص المشرع الجزائري انه يجب على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر ان يثبت انه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة لكنه لم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة[2]، مما يعني انه يجب توافر شروط معينة وهي:

– ان يكون الرفض قاطع لمنح ترخيص إجباري، أيان يثبت طالب الترخيص الذي يريد استخدام الاختراع انه قد قام ببذل مجهود للحصول على ترخيص من صاحب الحق في البراءة بشروط منصفة،لكن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في مدة زمنية معقولة،

– ان يكون هذا الرفض غير مؤسس،

– ان يثبت طالب الرخصة القدرة على الاستغلال لتدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية وذاك ما هو مستوحى من المادة 40 من الأمر رقم (03–07) المتعلق ببراءات الاختراع[3].

وهذا يعني انه قد سبق الاتصال بين طالب الترخيص وصاحب البراءة قبل طلب الترخيص وانه قد بذل جهد وعرض شروط معقول بطريقة ودية عليه لكنه لم يستطع الحصول على رخصة تعاقدية ، وبالتالي يمكنه الحصول على ترخيص إجباري يمكنه

[1] نوال براهيمي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقية تربس، مجلة آفاق العلوم، العدد التاسع، الجلفة، سبتمبر 2017، ص 219.

[2] المادة 39 من الأمر رقم (03–07) المتعلق ببراءات الاختراع .

[3] بقدار كمال، التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، الجزائر، 2015، ص 17.

من استغلال الاختراع موضوع البراءة، وذلك بالإجراءات المنصوص عليها قانونا[1].

المطلب الثاني : التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة وبراءة الاختراع التابعة.

إضافة للحالات السابقة التي تستدعي منح تراخيص إجبارية، فقد نص المشرع الجزائري أيضا على حالتين، هما الترخيص الإجباري للمنفعة العامة وسنتطرق لها في (الفرع الأول) والترخيص الإجباري لتبعية البراءة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الترخيص الإجباري للمنفعة العامة.

وفقا لما جاء في قانون براءات الاختراع الجزائري فان الوزير المكلف بالملكية الصناعية يجوز له منح تراخيص إجبارية لاستغلال براءة الاختراع في أي وقت لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفه[2]، عندما تقتضي المنفعة العامة ذلك، بحيث يحدث بقوة القانون أي لا حاجة للحصول على موافقة صاحب البراءة، وبدون التقيد بمدة زمنية معينة[3]، وطبقا لما نص عليه المشرع الجزائري فان هناك مجموعة من الحالات تدخل ضمن الترخيص الإجباري للمنفعة العامة،وقد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر[4] وهي :

أولا : التراخيص الإجبارية لداعي المصلحة العامة .

منح المشرع الجزائري للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت من الأوقات ان يطلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إصدار قرار بمنح رخصة إجبارية لبراءة مملوكة للغير بدون موافقة مالك البراءة إذا اتضح ان الاختراع يتعلق بالمنفعة العامة

[1] محمد الأمين بن عزة، حالات سحب البراءة وترخيصها للغير في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد السابع، بدون سنة ، ص 341،342 .

[2] المادة 49 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع.

[3] مومون موسى، المرجع السابق، ص 303.

[4] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 184.

غير التجارية وان هذه المنفعة تتطلب استخدام هذا الاختراع[1].

ومن المسلم به ان الاستخدام للمنفعة العامة يجب ان لا يكون تجاريا في هذه الحالة من حالات الترخيص الإجباري، ومن ثم لا يجوز ان يكون منح الترخيص الإجباري إذا كان الغرض منه تحقيق أهداف اقتصادية بحتة مثل زيادة القدرة التصديرية للدولة في سلع معينة يتم تصنيعها وذلك وفقا للبراءة[2] .

وذكر المشرع بعض الحالات الخاصة بالمنفعة العامة منها المحافظة على الأمن الوطني، التغذية، الصحة و تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى[3]، وقد وردت على سبيل المثال بحيث يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية – كلما استدعت المصلحة العامة ذلك – ان يقرر منح تراخيص إجبارية في حالات أخرى غير الحالات المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع الجزائري[4]، بسبب أنها تؤدي إلى تلبية الاحتياجات الفعلية للمجتمع المحلي واستخدام البراءة في هذه الحالات لها الأثر الفعال في النهوض بمستواها وتحقيق فائدة عليا لكل أفراد المجتمع، ففي مثل هذه المجالات يجوز التراجع عن فكرة الحقوق الاستئثارية المكتسبة بصورة حصرية لصاحب البراءة ووضع الاختراع تحت تصرف المصلحة العامة ترجيحا لهذه الاحتياجات وكونها أولى بالرعاية من المصالح الفردية والتي هي مصلحة صاحب البراءة مقابل تعويض مناسب له مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص[5] .

أ- التراخيص الإجبارية لمصلحة الأمن الوطني :

يتم منح رخصة إجبارية في هذه الحالة إذا ما كانت الاختراعات لها علاقة بالنواحي

---

[1] مختار حازم،المرجع السابق، ص 244.

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 303.

[3] المادة 49 الفقرة الأولى من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع .

[4] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص184.

[5] معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، بيروت، 2017، ص 139.

العسكرية والأمنية، أي تخص الأمن الوطني بمفهومه الواسع كالدفاع الوطني وحماية امن الدولة الخارجي أو الداخلي، ولها تأثير على الصالح العام وهذا ما يؤدي إلى وجود سبب تبرير اللجوء إلى حق الاستغلال الاستئثاري الذي يتمتع به صاحب البراءة، لذا لو اكتشفت السلطات المعنية ان الاختراع له أهمية بالنسبة للأمن الوطني والمصلحة العامة، فإنها تؤهل هي أو ممثلها المعتمد قانونا[1]، وفقا لما تم النص عليه في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم (05-275) الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[2]، للاطلاع عليه في مدة خمسة عشر (15) يوما التي تلي إيداع طلب البراءة، وبعدها يمكنها ان تعلن عن قرارها في مهلة شهرين من تاريخ العلم بالطابع السري الاختراع، وتلتزم في هذه الفترة بعدم إفشاء موضوع الطلب، ولا يتم منح أي نسخة رسمية منه، وإذا ما أقرت الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة كما جاء في التشريع ولا ينشر بتاتا، لكن في حالة عدم الرد بعد انقضاء الأجل يصبح الطلب غير سري بمعنى انه إذا تقرر عدم أهمية الاختراع بالنسبة للأمن الوطني فتسلم البراءة وفق الإجراءات العادية[3].

كما تجدر الإشارة إلى ان هناك حالات أخرى يمنح فيها الترخيص الإجباري وهي حالات مواجهة الطوارئ والضرورة القصوى، لم ينص عليها المشرع الجزائري بشكل صريح إلا انه يمكن ان تدخل ضمن المحافظة على المنفعة العامة وخاصة الأمن الوطني سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية .

ب- التراخيص الإجبارية لمصلحة التغذية والصحة العامة :

لدى هذه الرخصة الإجبارية أهمية بالغة خاصة في براءة الاختراع، وتبعا لذلك أعطى التشريع وفقا للمادة 49 الفقرة الأولى من الأمر رقم (03- 07) المتعلق براءات الاختراع،

---

[1] نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- بن عكنون -، جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 68،69.

[2] المرسوم التنفيذي رقم (05-275) المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية 07 أوت 2005، العدد 54 .

[3] نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 69 .

حق منح تراخيص إجبارية للوزير المكلف بالملكية الصناعية في مجال التغذية والصحة العامة لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يعينه باستغلال الانجاز، ويكون ذلك مقابل عوض، وتنتشر هذه الرخصة في مجال الأدوية والمواد الصيدلية المحمية ببراءة الاختراع أو بالنسبة لطريقة صنع هذه المنتجات وذلك في حالة عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو عند انخفاض جودتها[1]، أو في حالة تسويق دواء معين بأسعار باهضة جدا مقارنة بالأسعار المتوسطة للسوق ولا يصبح في متناول الجميع[2]،أو في حالة أخرى حيث يتعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة الأمراض المزمنة أو المستعصية، أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض وهذا مفاده انه لا يمكن تطبيق هذه الرخصة بالنسبة للأدوية التي لم تحصل بعد على التصريح لوضعها في السوق، كما ان الرخصة لمصلحة التغذية والصحة العامة تشترك مع الرخص الأخرى في كونها استثنائية وتكون مقابل عوض يتحدد باتفاق الأطراف ويكون على أساس القيمة الاقتصادية للترخيص، بالإضافة إلى أنها لا تنتقل إلا مع جزء من المؤسسة، ولكي تكون في مواجهة الغير يجب تسجيل هذه الرخص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [3].

ج- التراخيص الإجبارية لمصلحة الاقتصاد الوطني :

نص المشرع الجزائري[4]على إمكانية منح رخصة إجبارية إذا كانت الغاية من وراءها تنمية وتطوير قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، وهذا النوع من التراخيص الإجبارية كغيره من الحالات الأخرى يتطلب توافر مجمعة من الشروط، فيشمل كافة براءات الاختراع التي تهم مختلف الصناعات الوطنية وماعدا الأدوية ومختلف المنتجات الصيدلانية التي تخضع كما سبق القول للترخيص الإجباري لفائدة الصحة العامة . كذلك يجب ان يكون الاستغلال

[1] نعمان وهيبة، المرجع السابق،ص68 .

[2] سامي معمر شامة، التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 109 .

[3] نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 68،69 .

[4] المادة 49 الفقرة الأولى من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع .

الذي يباشره مالك البراءة غير كاف ولا يسد حاجيات الاقتصاد والسوق الوطنية سواء من حيث الكمية أو النوعية مع عدم تقديمه لأعذار مشروعة تبرر عدم الاستغلال . لذا فان الترخيص الإجباري لمصلحة الاقتصاد الوطني أداة تستعملها الدولة للتدخل في الاقتصاد وكذلك للضغط على مالك البراءة وإجباره على استغلال الاختراع وفقا لحاجيات الجماعة وليس بناء على مصلحته الشخصية، وهذا ما يؤكد خصوصية البراءة التي وان كان صاحبها يمتلك حرية استغلالها، إلا ان ذلك ليس مطلقا وإنما مرتبط بالمصلحة العامة، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري سمح بفرض ترخيص إجباري إذا رأت الهيئة قضائية أو إدارية ان صاحب البراءة من رخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، عندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية ان استغلال البراءة بموجب هذا الترخيص يسمح بالعدول عن تصرفات مالك البراءة [1].

ثانيا : التراخيص الإجبارية حماية للمنافسة الحرة .

كذلك من أسباب الترخيص الإجباري التي خصها المشرع الجزائري بالذكر هي الممارسات المنافية للمنافسة، حيث نص في المادة 49 الفقرة الثانية من الأمر رقم (03-07) سالف الذكر انه يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخصة إجبارية سواء للدولة أو للغير إذا لزم الأمر وذلك في إحدى الحالات التالية : " ... ثانيا : عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية ان صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية ان استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف ."[2]

وعليه نجد ان المشرع الجزائري هدفه من إجازة منح الترخيص الإجباري في هذه الحالة هو تصحيح الممارسات المنافية للمنافسة التي تعرف بأنها ممارسات يقوم بها مالك

[1] زواتين خالد، المرجع السابق، 131،132 .

[2] محمد الأمين بن عزة، حالات سحب البراءة وترخيصها للغير في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد السابع، الجزائر، ص 335-337.

البراءة وتبتعد عن إطار المنافسة التجارية المشروعة، أي تنطوي على ممارسات غير مشروعة من شانها ان تحرم المجتمع من البراءة لتبرر الحد من التعويض المقرر في مثل هذه الحالة[1]، كما تجدر الإشارة انه وفقا لهذه المادة فان منح الرخصة الإجبارية يكون أيضا بناء على السلطة التقديرية للهيئة القضائية أو الإدارية، فالسلطة الإدارية المقصودة في هذا النص هي مجلس المنافسة الجزائري، وبالتالي إذا ما رأى هذا الأخير بان صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلال الاختراع يمارس ذلك بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، سواء كانت هذه الممارسات مباشرة كخفض السعر أو رفعه أو بطريقة غير مباشرة كعرقلة سير التكنولوجيا، جاز له طلب منح رخصة إجبارية من الهيئة الإدارية المختصة ألا وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية[2] .

لم ينص المشرع الجزائري في هذه المادة على الحالات التي يعتبر فيها صاحب البراءة أو المرخص له باستغلال الاختراع متعسفا في حقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة، إلا انه حدد الأفعال الممنوعة المنافية للمنافسة وذلك في الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة[3]، بحيث تعد هذه الأفعال من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما يجعل من مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يتخذ قرارات وأوامر تهدف إلى وضع حد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة [4].

الفرع الثاني : التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع التابعة .

يقصد بالبراءة التابعة أو المرتبطة وجود براءتي اختراع مملوكتين لشخصين مختلفين بحيث لا يمكن لصاحب البراءة اللاحقة والتي هي البراءة الثانية ان يستغل اختراعه على

---

[1] وحيدة شرشار، ابتسام العيادة، المرجع السابق، ص 22 .

[2] مختار حزام، المرجع السابق، ص 245 .

[3] انظر المواد (06، 07، 10، 11، 12) من الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 43.

[4] وحيدة شرشار، ابتسام العيادة، المرجع السابق، ص 23 .

أكمل وجه إلا إذا قام باستغلال براءة سابقة أخرى وتكون مملوكة لشخص أخر، نظرا لارتباط وتبعية الاختراعين ببعض، كما ان الأمر يتعلق أيضا بالاختراعات التي قد تعد تحسينا لاختراع سبق تسجيله ويعد اختراع تابع لاختراع ثاني[1].

وبالرجوع للأمر (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، نجد ان المشرع الجزائري نص في المادة 47 على انه : " إذا لم يكن استغلال الاختراع المحمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فانه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه .

تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع، على ان يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة .

لصاحب البراءة السابقة الحق في رخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة ". وقد اشترط توافر مجموعة من الشروط ليتمكن صاحب البراءة الثانية من الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى تتمثل في ما يلي :

1 – ان يثبت صاحب البراءة الثانية بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة الأولى، ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة .

2 – ان يشكل الاختراع الذي توصل إليه صاحب البراءة الثانية تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة لأنه لا يمكن ان تمنح رخصة إجبارية إذا كانا الاختراعان يستجيبان لنفس الأهداف الصناعية .

3 – لصاحب البراءة الأولى الحق في الحصول على رخصة متبادلة وبشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة [2].

[1] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 289 .

[2] نفس المرجع، ص 289.

في الأخير وكإضافة تجدر الإشارة إلى ان هناك فارقا أساسيا بين منح التراخيص الإجبارية بسبب تقصير صاحب البراءة وبين منحها لضرورات المنفعة العامة، ذلك انه الأولى يتوجب على طالب الترخيص الإجباري ان يثبت انه حاول ما بوسعه شراء الاستثمار من صاحب البراءة دون التوصل إلى نتيجة، بينما لا ضرورة لمثل هذه التفاوض في الحالة الثانية إذ يكفي تبليغ صاحب البراءة في اقرب فرصة ممكنة إذا كان الترخيص الإجباري متعلقا بحالة من حالات الطوارئ الوطنية أو إي وضع ملح جدا، بينما ينبغي تبليغه فورا إذا كانت المسالة تتعلق بالاستخدام غير التجاري للمصلحة العامة (الصحة العامة والأمن الغذائي)[1].

[1] عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 383.

الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري الأحكام التي تخص التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع ضمن الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع ولقد تم التطرق سابقا للحالات التي تؤدي إلى صدور التراخيص الإجبارية إلا ان منحها لا يقتصر فقط على هذه الحالات وإنما لابد من توافر عدة شروط في كل من صاحب براءة الاختراع والغير طالب الترخيص، كما يجب إتباع جملة من الإجراءات للحصول على هذه الرخصة.

وتجب الإشارة إلى ان المشرع الجزائري حدد النطاق الذي يجب ان يستغل فيه الترخيص الإجباري، لذا ما ان يمنح لطالب الترخيص هذه الرخصة يقوم باستغلالها في النطاق المحدد،ويبدأ بعدها في ترتيب التزامات عليه وعلى صاحب البراءة وكذلك ينشئ لهما حقوقا، ومع ذلك فان الترخيص الإجباري قد يكون عرضة لانقضائه في حالات عديدة.

ووفقا لهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نستعرض منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى أثار منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري في (المبحث الأول).

المبحث الأول: منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

تحتل براءة الاختراع مكانة خاصة في مجال التقدم الصناعي، ونظرا لهذه الأهمية أدرج المشرع الجزائري نظام يخص الجزاء المترتب عن إخلال صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال لاختراعه، وبذلك يؤدي استثمار البراءة بطريقة غير مناسبة إلى فسح المجال أمام الغير للقيام بذلك عن طريق الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع[1]، لكن لابد من توافر الشروط القانونية المحددة ويجب إتباع الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الرخصة الإجبارية وبعد حصول الغير عليه يجب الالتزام باستغلاله في النطاق المعين.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، وإجراءات منحها في (المطلب الأول)، ثم سنرى نطاق منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، وإجراءات منحها.

سنقوم في هذا المطلب بتوضيح كل من الشروط الواجب توفرها في صاحب البراءة وطالب الترخيص في (الفرع الأول)، ثم سنقوم بالتطرق للجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري في التشريع الجزائري إضافة للإجراءات التي تؤدي لحصول الغير على هذا الترخيص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع.

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط، سنذكر الشروط المتعلقة بصاحب البراءة (أولا) ثم الشروط المتعلقة بطالب الترخيص (ثانيا).

[1] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 202.

أولا –الشروط المتعلقة بصاحب براءة الاختراع :

وتتلخص في انتفاء الأعذار المشروعة لعدم الاستغلال أو نقص فيه، وحق صاحب البراءة في التعويض[1].

1 –انتفاء الأعذار المشروعة :

يجب ان تتأكد الجهة المختصة من انتفاء الأعذار المشروعة التي قد يبديها صاحب البراءة ليبرر عدم تمكنه من مباشرة الاستغلال، كالحروب الأهلية وندرة الموارد المالية والمواد الأولية، يمكن التمسك بها كأسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة حالت دون تمكنه من الاستغلال،وتخضع الأسباب الشخصية التي قد يتمسك بها المخترع لتبرير التماطل في الاستغلال للسلطة التقديرية للجهة المختصة[2]،

ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط في الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نص : " ... لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك ".

2 –حق صاحب البراءة في الحصول على تعويض عادل :

اقر المشرع الجزائري حق صاحب البراءة في الحصول على تعويض مناسب مقابل الاستغلال الذي يباشره المرخص له إجباريا، حيث نصت المادة 41 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع: " تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فانه يراعى القيمة الاقتصادية لها "، ويلاحظ من هذا النص ان المشرع الجزائري أشار إلى ضابطين يمكن للمصلحة المختصة الاسترشاد بهما لتقدير قيمة التعويض المناسب عند منح الترخيص الإجباري للغير باستغلال البراءة، هما تقدير ظروف كل حالة على حدة

[1] حاقة العروسي، الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، 2017، ص 150.

[2] بن دريس سمية، فرحات حمو، المرجع السابق، ص 18.

والقيمة الاقتصادية للترخيص[1].

ثانيا –الشروط المتعلقة بطالب الترخيص الإجباري :

وتتمثل هذه الشروط في :

1 –التقدم بطلب سابق لصاحب براءة الاختراع للحصول على رخصة تعاقدية :

على صاحب البراءة ان يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة أو في الحالات التي تناولناها سابقا[2]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 39 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، بحيث أوجبه على إثبات تواصله مع صاحب البراءة، وبذله لجهود في إقناعه للحصول على ترخيص تعاقدي، ويتعين عليه ان يثبت انه عرض عليه مقابلا عادلا يتناسب مع طبيعة الاختراع وفائدته الاقتصادية، وأساس إلزام القانون ما سبق من شروط هو ان الترخيص الاختياري يعد الأصل، في حين الترخيص الإجباري هو الاستثناء على القاعدة العامة[3].

2 –مقدرة طالب الترخيص الإجباري على الاستغلال :

حيث تتجه الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري للبحث عن مقدرة طالبها على الاستغلال وذلك من خلال تقديمه لكافة الضمانات الضرورية التي من شانها تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية، وفقا لما جاء في نص المادة 40 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، كما تجدر الإشارة إلى الترخيص الإجباري قاصر على المرخص له دون سواه[4].

---

[1] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 291.

[2] ابراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 57.

[3] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 292.

[4] بن دريس سمية، فرحات حمو، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني : إجراءات منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري نظام التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع كأداة لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري وتحقيقا للمصلحة العامة، وبعد توضيح المقصود به والحالات التي تؤدي لمنحه وكذلك الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام، سنقوم في هذا الفرع بعرض الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، لكن قبل ذلك يجب تحديد الجهة المختصة بمنح هذا الترخيص في التشريع الجزائري.

سنقوم بتوضيح الجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري (أولا)، ثم نتطرق للإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري (ثانيا).

أولا –الجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

هناك نظامان قانونيان مختلفان فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية[1]، احدهم النظام القضائي أي يعطى الاختصاص بإصدار التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع للجهات القضائية المختصة، بحيث تتولى دراسة الطلبات المقدمة من ذوي الشأن للحصول على الرخصة الإجبارية، كما تختص بتحديد شروط هذه الرخصة ومدتها ومبلغ التعويض اللازم دفعه لصاحب البراءة، أما النظام الثاني فهو النظام الإداري وذلك بمنح الجهة الإدارية المختصة صلاحية منح التراخيص الإجبارية، بحيث يرى المؤيدون له انه يحقق العديد من الضمانات منها حماية المصلحة التي تقتضي سرعة البت في طلبات الترخيص الإجباري للتعجيل باستغلال براءة الاختراع، الأمر الذي لن يتحقق في

[1] سعيد سيف السبوسي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 "دراسة مقارنة"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 104.

حالة تحمل طالب الترخيص مشقة الدعوى القضائية، وأيضا حماية صاحب البراءة نظرا لكون قرار السلطة الإدارية قابل للطعن أمام القضاء، إضافة لكون السلطة الإدارية همزة وصل بين أصحاب الاختراعات وأجهزة الإنتاج في الدولة[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كان في ظل الأمر رقم (66-54) المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات المخترع والملغى، يأخذ بالنظام القضائي، أي يعطي للمحكمة صلاحية البت في طلبات الحصول على الترخيص الإجباري لعد استغلال إجازة الاختراع، فكان يتم استدعاء صاحب البراءة ومالك الإجازة أو من يمثلهما لسماع أقوالهما، وترك إمكانية اخذ رأي الوزير الذي يهمه الأمر وفقا لنص المادة 52 الفقرة الأولى من الأمر الملغى سالف الذكر، كما أبقى المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء عند إصدار المرسوم التشريعي رقم (93-17) المتعلق بحماية الاختراع والملغى، إذ كانت المادة 25 منه تنص على انه : "يمكن لأي شخص في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها ان يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه"، كما منح هذه المحاكم سلطة تقدير مدى توافر عيب حقيقي في الاستغلال أو حصول نقص في الاستغلال حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة، كما يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة كافة الشروط المتعلقة بالاستغلال ومدته ومبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة ما لم يحصل اتفاق ودي بين الطرفين حول قيمته[2]، وعند إصدار الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، تبنى المشرع الجزائري النظام الإداري، أي منح الاختصاص للجهة الإدارية والمقصود هنا هو المعهد الوطني للملكية الصناعية[3] وذلك وفقا لنص المادة 02 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، ويعتبر هذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع

[1] آسيا بروجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص293.

[2] سفيان بن زواوي، المرجع السابق، ص 270-272.

[3] المرسوم التنفيذي (98-68) المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد الحادي عشر.

صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية وله ذمة مالية مستقلة[1], والسبب في انه حضي بالتأييد من قبل العديد ذلك انه الجهة الوحيدة المطلعة على كافة الجوانب المتعلقة بالبراءة المطلوب منح الترخيص لاستغلالها، كالأسرار الصناعية للاختراعات واحتياجات السوق كما أنها على صلة بالمخترعين وأعمال الصناعية، الأمر الذي يجعلها مدركة وعلى يقين تام بمدى لزوم منح الترخيص من عدمه، كما ان تحقيق المصلحة العامة يقتضي النظر في طلبات الترخيص الإجباري بسرعة وذلك للتعجيل في استغلال الاختراع وهذا ما يحققه النظام الإداري[2].

إلا ان هذا النظام لا يخلو من النقائص لان إدارة البراءات لا تتوفر فيها الضمانات الكافية لإصدار القرارات المتعلقة بالترخيص الإجباري، كما ان دورها في منح البراءات في العديد من التشريعات لا يقتصر إلا على الفحص الشكلي لملف الإيداع، فهي بذلك لا تمتلك معلومات دقيقة عن الاختراع فضلا عن ذلك فان القول بسرعة بث الإدارة في طلبات الترخيص الإجباري هو قول غير سليم، لان صاحب البراءة عادة ما يقوم بالطعن ضد قرارات الإدارة أمام الجهات القضائية، مما يؤدي لإطالة الإجراءات[3].

ثانيا –إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

لمنح الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري يجب إتباع جملة من الإجراءات الواردة في أحكام الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 46 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي: " يقدم طلب الرخصة الإجبارية لبراءة الاختراع للمصلحة

[1] بريشي ايمان، الإطار التشريعي لحماية الابتكار في ظل قواعد قانون الملكية الصناعية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، ص 613.

[2] سفيان زواوي، المرجع السابق، ص 273،274.

[3] نفس المرجع، ص 274.

المختصة مبررا بالحجج المذكورة في المادة 39 أعلاه."، مما يعني انه على طالب الترخيص الإجباري ان يتقدم بطلب الحصول على الترخيص إلى الجهة المختصة، ويرفق هذا الطلب بالمستندات والحجج التي تثبت توافر الشروط سالفة الذكر، وبعد ذلك تقوم المصلحة المختصة بمباشرة دراسته وتتحقق من حيث توفره على إحدى الحالات المذكورة سابقا أم لا، وتتأكد من عدم وجود أعذار مشروعة تبرر عدم الاستغلال والنقص فيه، مع تقديمه للضمانات الضرورية التي يتوافر عليها طالب الترخيص الإجباري والتي من شانها تدارك الخلل الذي أدى إلى منح الترخيص الإجباري[1].

كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 46 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي :" ... تستدعي المصلحة المختصة الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع اليهما."، بحيث بعد تقديم طلب الحصول على ترخيص إجباري لاستغلال براءة الاختراع وبعد ان تتأكد المصلحة المختصة من توافر كافة الشروط الواجب توافرها، تقوم المصلحة المختصة باستدعاء طالب الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وصاحب البراءة أو من يمثلهما وتستمع إليهما.

وبعد عقد الجلسة والاستماع إلى الطرفين والتأكد من توفر كل الشروط القانونية، يقوم المعهد بمنح ترخيص إجباري بموجب قرار يتضمن شروط الترخيص ومدته وبيان مبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة، إلا إذا حصل اتفاق ودي بين الطرفين على قيمة التعويض مع بقاء الحق في الطعن لدى الجهات القضائية المختصة والتي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 46 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع[2].

كما تجدر إلى انه يتم نقل الرخصة الإجبارية بعد موافقة المصلحة المختصة ولا يتم هذا النقل إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها وفقا لنص المادة 42 من

[1] بن دريس سمية، فرحات حمو، المرجع السابق، ص 20.

[2] سفيان زواوي، المرجع السابق، ص 273.

الأمر رقم (03-07)المتعلق ببراءات الاختراع[1].

كما ان قرار منح الترخيص الإجباري، وكل ما يطرأ عليه من تعديل يجب قيده في السجل الوطني للبراءات والذي تمسكه الجهة المختصة، وذلك لقاء رسم محدد يدفعه المستفيد من الرخصة ويتم نشره في النشرة الرسمية للبراءات قصد إعلام الغير وفقا لنص المادة 43 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، حتى يكون نافذا اتجاههم، بحيث يفترض علمهم به، لكن المشرع غفل عن تنظيم إجراء جوهري، وهو تبليغ الأطراف سواء في حالة قبول الترخيص أو رفضه مع الإشارة إلى ان هذا الإجراء بالغ الأهمية إذا تم احتساب تاريخ سريان الترخيص، أي تاريخ مباشرة استغلال الاختراع من قبل المرخص له من يوم تبليغ القرار، إلا إذا حدد اجل آخر[2].

وبمقتضى المادة 44 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، أعلاه فان قرار منح الترخيص الإجباري قابل للتعديل بطلب من صاحب البراءة أو المرخص له إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل، وخاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخص تعاقدية بشروط أكثر امتياز عن تلك التي يقدمها لطالب الترخيص الإجباري[3].

المطلب الثاني : نطاق منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براء الاختراع في التشريع الجزائري .

يعتبر الترخيص الإجباري إذن صادر من الجهة المختصة عند توفر شروط معينة تسمح من خلاله باستغلال الاختراع بدون موافقة صاحب البراءة بالمقابل ان يتم دفع تعويضات عادلة، وذلك كله لتحقيق المنفعة العامة، وبناء على ذلك قام المشرع الجزائري

[1] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 62.

[2] سفيان زواوي، المرجع السابق، ص273.

[3] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 62.

بتحديد النطاق الذي يتم فيه استغلال الاختراع محل الترخيص الإجباري[1]، لذا سنرى النطاق المحدد بموجب القانون في (الفرع الأول)، والنطاق المحدد بموجب قرار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد النطاق بموجب القانون .

ما ان يصدر قرار أو حكم منح الترخيص الإجباري يجوز لطالب الترخيص بدء استغلال الاختراع، إلا ان الحق الذي يتمتع به ينحصر في الحدود التي يتضمنها القرار أو الحكم عكس الحق الممنوح لصاحب البراءة فمثلا يتم منح ترخيص لإنتاج مادة معينة في صناعة منتج يستعمل في الميدان الفلاحي، وكانت هذه المادة تستعمل أيضا في صناعة مواد التجميل، فانه لا يجوز استغلال هذا الترخيص لإنتاج مواد التجميل وإنما يقتصر فقط على المادة الفلاحية، لذا فان مالك البراءة يتمتع بصلاحيات أوسع مقارنة مع المستفيد من الترخيص الإجباري، و عندما يتم منح الترخيص الإجبار فانه يترتب عليه إمكانية استغلال الاختراع من قبل المستفيد، إلا ان هناك أضرار يلزم عدم الخروج عنها بسبب ان هذا الأمر له علاقة بحق هو ملك للغير وابرز هذه الأطر هي الطابع الشخص للترخيص الإجباري، أما الثاني فهو الطابع الغير حصري للترخيص الإجباري[2].

أولا : الطابع الشخصي للرخصة الإجبارية .

نص المشرع الجزائري على انه لا يمكن ان تمنح الرخصة الإجبارية إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شانه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية، ويظهر من ذلك ان المشرع الجزائري اشترط ان يمتلك طالب الترخيص الإمكانيات اللازمة لكي يباشر استغلال الاختراع بشكل شخصي، فهذا هو ما يترتب على الطابع الشخصي للترخيص أي إلزامية مباشرته الاختراع بنفسه، فلا يرخص لغيره من الباطن ولا يجوز له ان يتنازل عنه للغير إلا وفقا لشروط معينة[3]، كالشرط المنصوص عليه في

[1] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 273 .

[2] نفس المرجع، ص 274،275 .

[3] نفس المرجع، ص 275 .

المادة 42 من الأمر رقم (03-07) سالف الذكر، بحيث يشترط في التنازل ان يكون مقترنا بالتنازل عن جزء من المؤسسة التجارية أو المحل التجاري المنتفع بها وان لا يتم هذا إلا بعد موافقة المصلحة المختصة[1] .

أما فيما يخص إجراءات التنازل فقد أحال المشرع الجزائري في المادة 46 الفقرة 04 من الأمر رقم (03-07) سالف الذكر لتطبيق نفس إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري وتقوم بعدها الجهة المختصة باستدعاء صاحب الرخصة والمتنازل عنها وصاحب البراءة للاستماع إليهم، وتقوم بمنح موافقتها عندما يظهر لها ان الضمانات المقدمة كافية لاستدراك الخلل في استغلال الاختراع، بعدها يتم قيد عملية التنازل في سجل البراءات، ثم تنشر في النشرة الرسمية للبراءة لإعلام الغير. كما يجب الإشارة إلى ان استغلال الاختراع موضوع الترخيص الإجباري بشكل شخصي يرتبط بالمستفيد منه فقط، لذا فان صاحب البراءة له الحرية في التنازل عن البراءة موضوع الرخصة الإجبارية للغير بشرط ان يكون المتنازل إليه يعلم بوجود الترخيص الإجباري[2].

كما قد أشارت المادة 44 من الأمر رقم (03-07) سالف الذكر ان المرخص له المستفيد من الرخصة الإجبارية له حق طلب تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية إذا كان صاحب البراءة يقوم في نفس الوقت بمنح رخص تعاقدية أكثر امتيازا للمرخص التعاقدي[3].

ثانيا : الطابع الغير حصري للرخصة الإجبارية .

يقصد بغير حصري أي ان منح الترخيص الإجباري لا يقتصر على من استفاد منه فقط ولا يمكن له ان يحتكر استغلال الاختراع، وقد تم تبني هذه القاعدة منذ إبرام اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية كما قد تم النص عليها في اتفاقية تريبس أيضا، وعلى اثر

[1] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013، ص 315 .

[2] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 275-277 .

[3] مرمون موسى ، المرجع السابق، ص 316 .

ذلك فان كل دولة تنظم لمنظمة التجارة العالمية ملزمة على النص على عدم حصرية التراخيص الإجبارية، أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد كان موقفه غير ثابت بهذا الشأن فنص على ان الرخص الإجبارية ليست رخصة خصوصية في المادة 44 من الأمر رقم (66-54) سالف الذكر ثم غفل عن تنظيم هذه المسالة في المرسوم التشريعي رقم (93-17)، بعدها تدارك ذلك ونص في المادة 48 من الأمر رقم (03-07) سالف الذكر على :"تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استئثارية ويكون هدفها تموين السوق الوطنية ", واهم ما تثيره هذه القاعدة هو ان صاحب البراءة يبقى يحتفظ بحق استثمار اختراعه لنفسه أو عن طريق منح تراخيص اتفاقية للغير سواء كانت بسيطة تمنح لعدة أشخاص أو مطلقة تمنح لشخص واحد بصفة حصرية شرط ان لا تكون ثم منحها بشروط أكثر امتيازا لان ذلك يفتح مجالا للمستفيد من الترخيص بتعديل قرار منح الترخيص الإجباري كما انه بناء على قاعدة عدم حصرية التراخيص الإجبارية فانه لا يمكن للمستفيد من الرخصة الادعاء بأنه الوحيد الذي يستطيع استغلال الاختراع بحيث يمكن للغير تقديم طلبات للحصول على رخصة إجبارية إذا ما توافرت فيهم الشروط القانونية[1].

في الأخير تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري استلزم ضرورة تقديم طالب الرخصة الإجبارية للضمانات الضرورية بخصوص استغلال هذا الاختراع[2]، إلا ان هذا يتعارض مع قاعدة عدم حصرية التراخيص الإجبارية لان استثمار المرخص له الأول للاختراع يلبي حاجيات السوق الوطنية، فيقطع ذلك الطريق أمام تقديم طلبات للحصول على ترخيص إجباري وبالتالي ترفض كل الطلبات اللاحقة وذلك لعدم توفر شرط عدم أو نقص الاستغلال، لذا يستحسن ان يتدخل المشرع لتبيين موقفه في هذه المسالة[3].

[1] ناصري فاروق، المرجع السابق، 278-280 .

[2] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 314 .

[3] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 280 .

الفرع الثاني : تحديد النطاق بموجب قرار.

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بالنظر فيما يخص مدة سريان الرخصة الإجبارية وكذلك ما يرتبط بالمكان الذي تستخدم فيه ويراعي في كليهما المنفعة العامة وهذا ما سنتعرض له في هذا الفرع .

أولا : تحديد نطاق التراخيص الإجبارية من حيث الزمان .

نص المشرع الجزائري في المادة 46 الفقرة 03 على ان المصلحة المختصة التي تقوم بمنح الترخيص الإجباري هي من تحدد مدة سريانه[1]، ولا يعني تحديد المدة ان يكون هذا التحديد بتاريخ معين وإنما ينتهي الترخيص الإجباري بانتهاء الغرض الذي يمنح من اجله[2].

ان تحديد مدة قصيرة للترخيص الإجباري يسمح لصاحب البراءة باسترجاع حقه في احتكار الاستغلال إذا باشر استثمار الاختراع وفقا للشروط المحددة قانونا، إلا ان هذا لن يكون في مصلحة المستفيد من الترخيص خاصة إذا قام بصرف أموال كإقامة المصانع أو شراء المعدات الضرورية لاستغلال الاختراع كما ان المدة الزمنية الطويلة تضر بمالك البراءة الذي سيتحمل عبء استغلال غيره لإنجازه الفكري دون رضاه [3]. إلا أنه يحق للمرخص له المستفيد من الرخصة الاستمرار في استخدام الاختراع عندما يتطلب الاستغلال إعداد تجهيزات معينة وإقامة منشآت صناعية أو تجارية معقدة لكي يتمكن من تعويض المبالغ المالية الضخمة والمصاريف العالية التي أنفقها من اجل استغلال الاختراع موضوع البراءة، وهذه الحالة الوحيدة التي تبرر الإبقاء على الرخصة الإجبارية وعدم سحبها لتحقيق الغرض الذي أجيز من اجله منح الرخصة الإجبارية وعدم سحبها لتحقيق الغرض الذي أجيز من

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 316 .

[2] حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 188 .

[3] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 283 .

اجله منح الرخصة الإجبارية تماما كما جاء في المادة 45 الفقرة 02 من الأمر رقم (03-07) سالف الذكر والتي تنص على : "... إذا كان المستفيد من الرخصة يستغل الاختراع المحمي بالبراءة صناعيا أو قام بتحضيرات جادة من اجل ذلك "[1].

إلا انه يجب الإشارة إلى ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية تمديد مهلة سريان الترخيص الإجباري ويمكن القول بجواز ذلك إذا ما تدارك المستفيد من الترخيص الإجباري الذي أدى إلى منح الترخيص وإذا لم يتحقق خلال مدة سنتين من منح الترخيص فان المشرع الجزائري أجاز الحكم بسقوط البراءة في الملك العام[2].

ثانيا : تحديد نطاق الرخصة الإجبارية من حيث المكان .

يمكن ان يكون النطاق الجغرافي المحدد من طرف المصلحة المختصة بمنح الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع شاملا لكافة الإقليم المحمي بالبراءة أي كافة التراب الوطني أو محصور في منطقة محددة، بالنسبة لهذه الأخيرة فانه يتم اعتمادها عند منح عدة تراخيص إجبارية على براءة الاختراع الواحدة، وبهدف تنظيم عملية الاستغلال وتداول المنتوج المصنع بموجب الرخصة الإجبارية يحدد لكل مستفيد منطقة معينة يمارس نشاطه فيها، ويجب الإشارة إلى ان الغرض الأساسي من منح التراخيص الإجبارية هو لسد حاجيات السوق المحلية، أما بالنسبة لإمكانية المستفيد من الترخيص بالقيام بتصدير المنتجات التي قام بصنعها فيرى جانب من الفقه انه يمكن له ذلك فقط في الدول التي لم يقم صاحب البراءة بإيداع طلب البراءة فيها أما الدول التي لا تشملها الحماية عن طريق البراءة فلا يجوز له القيام بذلك[3] .

قد يصدر قرار الترخيص الإجباري محددا لنطاق سريانه لمنطقة جغرافية معينة، وبالتالي لا يمكن للمرخص له استغلال الاختراع خارج هذا النطاق، وإذا ما صدر قرار

---

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 316-317 .

[2] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 283 .

[3] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 284 .

الترخيص الإجباري من دون ان يتضمن تحديد النطاق، فالمفروض هو ان يمتد استغلال الاختراع ليغطي كامل الإقليم الجزائري الذي تغطيه أصلا براءة الاختراع، غير ان هذا القرار لا يمكن ان يسمح للمستفيد من الترخيص الاجباري التصدير للخارج لان الهدف الاساسي من منح الترخيص الإجباري هو تمويل السوق الوطنية وفقا لما جاء في المادة 48 من الأمر رقم (03-07) سالف الذكر[1].

[1] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 321 .

المبحث الثاني: آثار منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

بمجرد ان تقوم الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع فانه يرتب مجموعة من الآثار في ذمة كل من صاحب البراءة والمرخص له إجباريا باستغلالها، وبذلك يكتسب كل منهما حقوقا وينشأ على عاتقهما التزامات في نفس الوقت، أما في ما يخص انقضاء الترخيص الإجباري فيعتبر كغيره من العقود ينقضي لعدة أسباب وبطرق مختلفة كعدم توفر الشروط التي أدت إلى منح هذا الترخيص أو عدم معالجة الحالات التي منح الترخيص لأجلها. وبناء على هذا سنقوم بتوضيح حقوق والتزامات أطراف التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري في (المبحث الأول)، ثم لابد من معالجة انقضاء الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : حقوق والتزامات أطراف الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع .

سنخصص هذا المطلب لدراسة حقوق كل من صاحب البراءة والمرخص له إجباريا وكذلك الالتزامات التي تلقى على عاتقهما، كما انه تجب الإشارة إلى ان الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة تعتبر التزامات على عاتق المرخص له إجباريا باستغلال براءة الاختراع وحقوق هذا الأخير هي نفسها التزامات صاحب البراءة[1]، ووفقا لهذا سنتطرق لحقوق صاحب البراءة بإيجاز ونوضح التزاماته في (الفرع الأول)، وكذلك سنرى حقوق والتزامات المرخص له في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع .

رغم صدور الترخيص الإجباري إلا ان ذلك لا يمكن ان يؤثر على الحقوق التي تمنح لصاحب البراءة بشكل قانوني بحيث يبقى يتمتع بالبعض منها ويمنح حقوقا أخرى غيرها

[1] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 152.

وهذا ما سنوضحه (أولا)، وبعد ذلك نتطرق إلى الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب الترخيص الإجباري (ثانيا).

أولا – حقوق صاحب براءة الاختراع :

يخول الترخيص الإجباري لصاحب البراءة التمتع ببعض الحقوق ولا يؤثر على ملكيته للبراءة، إذ يظل له مركزه القانوني السابق على منح الترخيص، بمعنى تبقى له حقوقه المقررة بموجب براءة الاختراع كحقه في استغلال اختراعه بنفسه، أو بالتصرف في براءة الاختراع عن طريق البيع أو الرهن، وكذلك يجوز له الترخيص للغير باستغلالها، ولصاحب البراءة أيضا الحق في الدفاع عن براءته برفع دعوى التقليد ومتابعة المقلدين قضائيا، والحصول على التعويضات عما لحقه من أضرار. وفضلا عن بقاء تلك الحقوق لصاحب البراءة فان الترخيص الإجباري يرتب له أيضا الحق في الحصول على مقابل مناسب يحدده القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري[1]، فلا يمكن التحجج بأي حالة من حالات الترخيص الإجباري من اجل هدر أو بخس حق صاحب البراءة في الحصول على مقابل مالي[2].

وبالنسبة لصور هذا المقابل الذي يدفع له فيتنوع بين مبلغ إجمالي أو نسبة مئوية من الأرباح، أو الجمع بينهما بحيث يدفع مبلغا عند منح الرخصة إضافة إلى النسبة المئوية من الأرباح. ويتم تحديد مبلغ التعويض وطرق دفعه من طرف الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري، والصورة الأكثر استعمالا في تحديد المقابل هي نسبة مئوية من الأرباح والمعيار المعمول به هنا هو القيمة الاقتصادية للاختراع والتي تكون متغيرة حسب الاستغلال الذي يباشره المرخص له إجباريا والأرباح المحققة، وإضافة لحق صاحب البراءة في الحصول على تعويض مناسب، يحق له أيضا طلب سحب الترخيص الإجباري في حالة

[1] أسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 294.

[2] عباس زواوي، الآثار القانونية لمنح التراخيص الدوائية الإجبارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، 2020، ص 69.

إخلال المرخص له إجباريا بأحد التزاماته المترتبة عن منح الترخيص الإجباري[1].

ثانيا – التزامات صاحب البراءة :

مقابل الحقوق التي يتحصل عليها صاحب البراءة جراء منح الترخيص الإجباري للغير فانه يقع على عاتقه أيضا التزامات تتمثل في: الالتزام بتسليم البراءة محل الترخيص الإجباري و الالتزام بضمان البراءة.

1 –**الالتزام بتسليم كافة البراءة محل الترخيص الإجباري :**

يلتزم المرخص بتسليم كافة عناصر التكنولوجيا موضوع الترخيص الإجباري للمرخص له، وان يجعله متمكنا من الانتفاع بها، أي نقل كافة المعلومات والوسائط الفنية التي تتكون منها التكنولوجيا، وكذلك كافة العناصر المادية للتكنولوجيا، حيث يلاحظ ان التقنية المنقولة في العقد ليست فقط العناصر المادية، بل هي خليط من عناصر مختلفة مادية ومعنوية تتمثل في حقوق الاختراع أو حق المعرفة، أو المعلومات أو الخدمات الفنية[2]، وتبعا لذلك يلعب الخبراء والفنيون دورا كبيرا في مجال تحديد محتويات المستندات الخاصة بنقل براءة الاختراع والحقوق التي تقترن بها والتي تحتاج إلى تدخل في حالة وقوع نزاع بشأنها، وعلى هذا الأساس لابد ان تتضمن هذه المستندات كل المعلومات اللازمة لاستغلال البراءة بالتفصيل لتمكين المرخص له من تنفيذ واستثمار الاختراع عل أكمل وجه[3].

كما قد تكون هناك تحسينات واردة على براءة الاختراع والتي يتحصل فيها صاحب

---

[1] زواتين خالد، المرجع السابق، ص 137،138.

[2] احمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص 77 .

[3] زواوي رابح، نظم استغلال براءة الاختراع في التشريعين الجزائري والإماراتي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر –1– يوسف بن خدة، 2014/2013، ص 83،84 .

البراءة على براءة إضافية[1]، في هذه الحالة ينظر لوقت صدورها إذا ما كانت قبل صدور الترخيص الإجباري أو بعده، فإذا ما كانت هذه التحسينات تم الحصول عليها قبل صدور الترخيص الإجباري وتضمنها القرار الخاص بمنح هذا الترخيص فانه يجب على صاحب البراءة تسليمها للمرخص له إجباريا مع بقية الوثائق المتعلقة بالبراءة الأصلية، وحتى لو لم يتضمنها العقد فيتعين عليه تبليغها للمرخص له وهذا من منطلق التزامه بالتسليم[2]، وفقا لنص المادة المعدلة 476 من القانون المدني الجزائري[3] التي تفرض على المؤجر حفظ وصيانة العين المؤجرة، أما إذا لم يتضمنها القرار فان الصاحب البراءة ليس ملزما بتسليم الوثائق الخاصة بها، ويجوز للمرخص له إجباريا طلب ترخيص إجباري أخر لاستغلال براءة التحسين، ويؤخذ بنفس الحل في حالة البراءات الإضافية الصادرة من صاحب البراءة بعد صدور القرار المتعلق بالترخيص الإجباري[4].

2 – الالتزام بضمان البراءة :

يشكل هذا الالتزام احد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب البراءة، ويشمل ضمان صحة البراءة وضمان التعرض الشخصي وضمان تعرض الغير.

أ – ضمان صحة البراءة :

يجب على صاحب البراءة ان يسلم للمرخص له براءة صحيحة قانونا وهذا الأمر بالغ الأهمية فوجوب صحة البراءة أمر ضروري فهي تتعلق ركن من أركان صحتها كالجدة والابتكار والقابلية للاستغلال الصناعي، فإذا ما اكتشف المرخص له عدم توافر احد الشروط الموضوعية أو الشكلية التي يلزم توافرها للقول بوجود اختراع قابل للحماية ببراءة طبقا

---

[1] المادة 15 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع .

[2] زواتين خالد، المرجع السابق، ص 44 .

[3] المادة 476 (معدلة) من الأمر رقم (07-05) المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم (75-58) المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، العدد 31.

[4] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 156 .

للقانون، يمكنه حينها رفع دعوى ضد صاحب البراءة مطالبا ببطلانها، ويصدر حكم لصالحه فيعفى من دفع المقابل مستقبلا كما له حق استرداد ما دفعه من قبل[1] وذلك وفقا للمادة 93(معدلة) من القانون المدني الجزائري[2]، بحيث يعتبر بطلان المحل والذي هو براءة الاختراع في هذه الحالة يؤدي إلى بطلان العقد[3].

ب – ضمان التعرض الشخصي :

يلتزم صاحب البراءة بضمان التعرض الشخصي عن طريق امتناعه عن القيام بجميع الإعمال والتصرفات التي تعمل على إعاقة المرخص له من مباشرة استغلال الاختراع، بحيث لا يجوز لصاحب البراءة مثلا رفع دعوى قضائية ضد المرخص له على اعتبار انه مقلد، نظرا لتمتع هذا الأخير بكافة الحقوق التي يتمتع بها المرخص له في الترخيص الاتفاقي، لذا فان صاحب البراءة ملزم بضمان الانتفاع الهادئ للمرخص له[4] .

ج –ضمان تعرض الغير:

إلى جانب ضمان صاحب البراءة عدم تعرضه الشخصي فانه ملزم بضمان عدم تعرض الغير للمرخص له، وهناك صورتين يمكن ان يتعرض بهما الغير لحق المرخص له، تتمثل الصورة الأولى في تقليد الاختراع من قبل الغير والقيام بمزاحمته في مباشرة الاستغلال وهنا يلتزم صاحب البراءة بالتدخل بناء على طلب من المرخص له لوضع حد لنشاط المقلدين وتهيئة الظروف الملائمة لاستغلال البراءة استغلالا هادئا، وذا ما قام صاحب البراءة بالامتناع عن التدخل فذلك سيعتبر إخلالا بالتزامه في تعرض الغير، فيحق للمرخص له مطالبته بتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة المزاحمة من طرف المقلدين له في مباشرة الاستغلال, أما الصورة الثانية فتتمثل في رفع الغير دعوى ضد المرخص له بسبب ان الذي

---

[1] بن عياد جليلة، استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 34، الجزائر، 2019، ص 129 .

[2] انظر المادة 93 (معدلة) من القانون المدني الجزائري .

[3] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 291 ،

[4] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 295 .

يباشره يعتبر تقليدا لبراءة سابقة مملوكة لهذا الغير، وهنا يلتزم صاحب البراءة بتزويده بما يلزم من وثائق ومعلومات تدعم موقفه أمام القضاء وتؤيد صحة البراءة التي يستغلها[1].

الفرع الثاني : حقوق والتزامات المرخص له .

كما يرتب منح الترخيص الإجباري حقوقا والتزامات على صاحب البراءة التي تطرقنا لها سابقا، فانه أيضا يكسب حقوقا للمرخص له ويحمله بعض الالتزامات، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع .

أولا – حقوق المرخص له :

من الحقوق الأساسية للمرخص له الحق في مباشرة استغلال الاختراع والذي يقصد به تخويل المرخص له سلطة تصنيع الاختراع وطرحه للبيع في الحدود الزمنية والمكانية التي تم تحديدها بموجب قرار الترخيص الإجباري، حيث تنص المادة 46 الفقرة الثالثة من الأمر رقم(03-07) المتعلق ببراءات الاختراع على انه : " ... إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة .. "

والجدير بالذكر ان هذا الحق يتسم بالطابع الشخصي، لذلك فان المرخص له وان كان يتمتع بالحق في الاستغلال إلا انه لا يجوز له التنازل عن هذا الحق إلا بتوافر شروط معينة حيث نص المشرع في المادة 42 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع على انه : " لا يمكن نقل الرخصة الإجبارية إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع به, ولا يتم هذا الانتقال إلا بعد موافقة المصلحة المختصة ". كما تجب الإشارة إلى انه لا يجوز للمرخص له رفع دعوى تقليد المدنية إذا اعتبرنا أصحاب الرخص الإجبارية من خلف صاحب براءة الاختراع، على الرغم من انه ليس هناك ما يبين في التشريع الجزائري ان أصحاب الرخص الإجبارية هم من الخلف إلا إذا اعتبرنا ان لهم حق

[1] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 159،160 .

الانتفاع على اعتبار ان الملكية الصناعية هي نوع خاص الملكية، لان المادة 58 الفقرة الأولى من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع جاءت مبهمة حول هذه المسالة بقولها : " يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو بقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ".[1]

ثانيا – التزامات المرخص له :

يخضع المرخص له مقابل استغلاله لبراءة الاختراع لالتزامات، تتمثل في استغلال الاختراع موضوع الترخيص والمحافظة على السرية، وكذلك دفع المقابل لصاحب البراءة .

أ – الالتزام باستغلال البراءة والمحافظة على السرية :

بالرجوع إلى ما سبق دراسته بشان مبدأ الالتزام بالاستغلال نجد ان المشرع ألزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه بعد مدة معينة من منح البراءة، ونظرا لان منح الترخيص الإجباري يعتبر جزاء يوقع على صاحب البراءة عند إخلاله بهذا الالتزام، فانه من الطبيعي ان يلقى على عاتق المرخص له إجباريا التزام باستغلال الاختراع والذي اخل به صاحب البراءة[2].

كما ينبغي ان يتوفر في هذا الالتزام الذي يقوم به المرخص له إجباريا بمباشرته كافة شروط الاستغلال الذي كان يجب مباشرته من قبل صاحب البراءة، كأن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة، وان يكون كافيا لسد حاجات السوق، كما يجب ان يكون الاستغلال جديا بمعنى ان يلتزم المرخص له بالإنتاج الفعلي ومن بعده التسويق، وأخيرا ضرورة مباشرة الاستغلال على إقليم الدولة التي صدر فيها الترخيص الإجباري[3] .

وتجدر الإشارة إلى ان الواجب الاستغلال الذي يلتزم به المستفيد من الترخيص الإجباري يختلف عن واجب الاستغلال الذي يقع على عاتق صاحب البراءة في بعض

---

[1] أسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 295 .

[2] عصام مالك احمد العبسي، المرجع السابق، ص 165 .

[3] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 296 .

الجوانب من بينها المدة التي يجب مباشرة الاستغلال فيها، حيث منح المشرع الجزائري للمرخص له مهلة سنتين من تاريخ صدور الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع على الوجه المطلوب وفقا لنص المادة 55 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع ، وهي تعتبر اقل من المدة التي منحت لصاحب البراءة والتي حددت بثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة وفقا لنص المادة 38 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع. بالإضافة إلى ذلك فان المستفيد من الترخيص الإجباري يخضع لواجب الاستغلال الشخصي، فيمنع عليه منح تراخيص اتفاقية للغير إلا بموجب تصريح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وعلى خلاف ذلك فان صاحب البراءة بإمكانه استغلال الاختراع شخصيا أو منح تراخيص اتفاقية أو التنازل عن البراءة بكل حرية.[1]

علاوة على ذلك تنبغي الإشارة إلى انه بمجرد حصول المرخص له على الترخيص الإجباري و مباشرته لاستغلال الاختراع فانه يكون على علم بأسرار المعلومات التي يتلقاها من المرخص حول البراءة، ونتيجة لهذا الارتباط فان التزامه بالاستغلال يؤدي إلى الالتزام بالمحافظة على سرية هذه المعلومات وإبقاءها طي الكتمان سواء تعلقت بالمستندات أو البراءة محل الترخيص أو الطرق الخاصة بالتصنيع أو كيفية الاستعمال إلى غير ذلك من المعلومات التي يمكن ان تكون سرية، وذلك بمناسبة حصوله على الترخيص الإجباري وفقا لمبدأ حسن النية الذي يجب ان يسود جميع مراحل العقد، لا بل حتى في ما بعد انقضائه وانتهاء الرابطة ما بين الطرفين، لان طبيعة العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا تقتضي ذلك وكي لا تفشى وتفقد قيمتها التجارية[2] .

كما تجدر الإشارة إلى ان السرية المطلوبة هنا ليست السرية المطلقة، وهذا لان طبيعة بعض المعلومات في عدد من المجالات التجارية والإدارية والصناعية تستوجب

[1] زواتين خالد، المرجع السابق، ص 142 .

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 123،125 .

إفشاءها للأشخاص العاملين في ذلك المجال كما ان المعيار النسبي للسرية لا يقتصر فقط على العاملين بالمعرفة الفنية، وإنما يمتد إلى مضمون الابتكارات، إذ يمكن ان ترد السرية على توليفه جديدة لعناصره سابقة كانت معروفة، كما ان هذا الالتزام يختلف بين مرحلة المفاوضات وبين مرحلة التعاقد، ففي المرحلة الأولى يكون الالتزام بالمحافظة على السرية أدبيا لا يرتب سوى المسؤولية التقصيرية على الإخلال به، أما في المرحلة الثانية " التعاقد " فانه يكون التزاما عقديا أساسه ما اتفق عليه الطرفان وبالتالي يرتب المسؤولية العقدية وينتهي بان تكون تلك المعلومات السرية عامة معروفة، لذا فانه يجب تحديد المعلومات التي تعتبر سرية بالنسبة للإطراف بشكل دقيق [1].

ب – الالتزام بدفع مقابل لصاحب البراءة :

يلتزم المرخص له بدفع المقابل دون تأخير في المواعيد المحددة في قرار منح الترخيص الإجباري مقابل حصوله على تكنولوجيا الاختراع موضوع البراءة، وهذا المقابل هو الذي يمثل الصفة الاقتصادية للترخيص الإجباري، فإذا ما قام بالامتناع عن الدفع أو تراخى بعد الموعد جاز لصاحب البراءة طلب سحب الترخيص الإجباري، وله الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض جراء عدم التزام المرخص له بسداد المقابل[2].

وقد يكون هذا المقابل مبلغا إجماليا في صورة تعويض، أو تحدد نسبة مئوية بالنظر إلى أهمية الاستغلال، أما عند الرجوع للمشرع الجزائري فقد تبنى معيار القيمة الاقتصادية للرخصة[3] وذلك وفقا لأحكام الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع[4]، كما لم يحدد قيمة التعويض المستحق وإنما ترك مهمة تحديده إلى المصلحة المختصة، ويلتزم المرخص له إجباريا أيضا بدفع الرسوم وهو ما يستخلص من نص المادة 43 من الأمر رقم (03-07)

[1] احمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص 87 .

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 129 .

[3] ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 298،299 .

[4] انظر المادة 41 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع .

المتعلق ببراءات الاختراع بقولها : " تسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة. بعد تسديد الرسم المحدد [1].

المطلب الثاني : انقضاء التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري.

يمكن ان ينتهي الترخيص الإجباري بصور عديدة، منها عندما تقتضي المدة التي حددت له أو نتيجة لزوال الأسباب التي أدت لمنح الترخيص الإجباري أو لعدم توفر الشروط المحددة للمرخص له ، كما قد ينقضي بانقضاء الحق في براءة الاختراع في حالة انتهاء المدة أو التخلي عنها أو بسقوط البراءة أو بطلانها، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس انتهاء مدة الترخيص الإجباري أو سحبه في (الفرع الأول)، ونتناول انقضاء الحق في براءة الاختراع في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : انتهاء مدة التراخيص الإجبارية أو سحبها .

سنتطرق في هذا الفرع إلى انقضاء الترخيص الإجباري نظرا لانتهاء مدته (أولا)، ومن ثم انقضاء الترخيص الإجباري بسحبه (ثانيا) .

أولا – انتهاء مدة التراخيص الإجبارية :

من سمات الترخيص الإجباري الأساسية انه يكون محدد المدة، حيث ان القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري لابد و ان يحدد بشكل صريح المدة التي سيستمر خلالها هذا العقد بتحديد فترة زمنية ينقضي الترخيص بانتهائها أو تحديد تاريخ معين ينقضي العقد عند حلوله وقد ترتبط مدة الترخيص الإجباري بعدد مرات الإنتاج كأن ينص القرار على ان ينقضي الترخيص الإجباري بإنتاج دفعة واحدة أو دفعتين من كمية محددة من المنتجات، وكيفما كانت الطريقة التي تحدد بها مدة الترخيص، فانه لابد وان ينقضي بانتهائها تلقائيا دون الحاجة لصدور قرار بذلك، وهذا ما تؤكده المادة 46 الفقرة الثالثة من الأمر رقم (03-

[1] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 296 .

07) المتعلق ببراءات الاختراع حيث تنص على : " ... إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة ..." [1]

كما يمكن ان ينقضي الترخيص الإجباري كذلك باتفاق الطرفين بحيث يتم إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد، حتى وان لم يقع أي إخلال من احد الطرفين في تنفيذ التزامه، إلا ان هذه الحالة تعتبر نادرة الوقوع نظرا للعلاقة غير الودية بين صاحب البراءة والمرخص له إجباريا باستغلال البراءة [2].

ثانيا – سحب التراخيص الإجبارية :

يعتبر سحب الترخيص الإجباري من أهم أسباب الانقضاء حيث نص المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم (03–07) المتعلق ببراءات الاختراع، على انه يمكن للمصلحة المختصة ان تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب البراءة في حالتين يكفي توفر إحداهما فقط هما : إذا زالت الشروط التي بررت منح الترخيص الإجباري، أو إذا تبين ان الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية[3].

لذا فان زوال الظروف التي أدت لمنح الترخص الإجباري أو عدم احترام المرخص له لشروط الترخيص يمكن ان يؤدي إلى سحبها من طرف المصلحة المختصة بناء على طلب صاحب البراءة، كما تجدر الإشارة إلى ان السلطة المختصة بسحب قرار الترخيص الإجباري هي إما المعهد الوطني لمكية الصناعية في حالة ما إذا كان الترخيص الإجباري قد منح بسبب عدم الاستغلال من طرف صاحب البراءة أو عدم كفاية استغلاله، أو من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية، كما يجب التنبيه إلى ان المشرع الجزائري نص أيضا في الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم (03–07) المتعلق ببراءات الاختراع، على انه

---

[1] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 296،297 .

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 170 .

[3] المادة 45 من الأمر رقم (03–07) المتعلق ببراءات الاختراع .

يمكن للسلطة المختصة ان تبقي على الترخيص الإجباري متى تبين لها ان حماية المصالح المشروعة للمرخص له تبرر الإبقاء كان يكون هذا الأخير قد انفق مبالغ مالية ضخمة في إقامة المنشات وإعداد التجهيزات لإنتاج المنتج موضوع براءة الاختراع [1].

الفرع الثاني : انقضاء الحق في براءة الاختراع .

لا يقتصر انقضاء الترخيص الإجباري على الحالات المذكورة سابقا وإنما هناك حالات أخرى تخص انقضاءه، ورغم ان المشرع الجزائري لم ينص عليها في الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، إلا ان الترخيص الإجباري قد ينقضي بصفة تبعية إذا ما كان سبب ذلك خارج بنود العقد لكن لها علاقة بمحله والتي هي براءة الاختراع، لذا يمكن القول ان انقضاء الترخيص الإجباري يرتبط بانقضاء الحق في ملكية البراءة، لأنه من غير المنطقي استمرار الرخصة الإجبارية لاستغلال براءة اختراع ير سارية المفعول [2].

بناء على هذا سنقوم بالاطلاع في هذا الفرع على انتهاء مدة حماية البراءة أو التخلي عنها (أولا)، ثم بطلان البراءة أو سقوطها (ثانيا) .

أولا – انتهاء مدة حماية براءة الاختراع أو التخلي عنها :

تنقضي ملكية براءة الاختراع بانقضاء المدة القانونية المحددة لضمان توفير الحماية، الا انه يمكن لصاحبها التخلي عنها.

أ – انتهاء مدة حماية براءة الاختراع :

تضمن الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع مدة الحماية المقررة للبراءة التي بانتهائها ينتهي الترخيص الإجباري ولا يبقى ساري المفعول، وهذه المدة هي عشرون سنة تسري ابتداء من تاريخ إيداع طلب للحصول عليها مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع لمعمول به [3].

---

[1] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 192 .

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 161، 187 .

[3] المادة 09 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع .

لذا وبناء على هذا نستخلص ان الحماية المقررة لبراءة الاختراع ما هي إلا حماية مؤقتة فعند انتهاء هذه المدة تنتهي البراءة مما يؤدي إلى انتهاء جميع الحقوق الناتجة عنها، ولكن لا تنتهي الحقوق المترتبة على العقود المبرمة بموجبها، فإذا منح صاحبها ترخيصا قبل انتهاء المدة ولم يحصل على ثمن الترخيص جاز له ان يحصل على ثمن الترخيص بعد انتهاء مدة البراءة[1]، كما يجب الإشارة إلى ان صاحب البراءة يمكنه استغلال براءة الاختراع حتى بعد انتهاء هذه المدة، إلا ان براءة الاختراع لم تعد استئثارية فتصبح من المال العام وتنتهي فعاليتها وبعدها يصبح جائزا للمجتمع استعمال هذا الاختراع بدون الحصول على أي ترخيص وبدون ان يعتبر أي منهم مقلدا بحيث تصبح مجردة من إي احتكار لمصلحة شخص دون غيره[2].

ب – التخلي عن براءة الاختراع :

يعتبر التخلي عن البراءة احد أسباب انقضاء براءة الاختراع وبالتالي انقضاء الترخيص الإجباري، ويقصد به تنازل صاحب البراءة بمحض إرادته عن براءة الاختراع للجمهور، فتصبح حقا للجميع، وعند الرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه نص على ذلك بحيث يمكن لصاحب براءة الاختراع، ان يتخلى سواء كليا أو جزئيا وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءاته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة[3].

وعلى هذا فمن أراد ترك براءة اختراعه ان يقدم طلبا لدى المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية ويوقع عليه ويطلب فيه التخلي ويقوم المعهد بتسجيل طلبه في الصفحة الخاصة بالبراءة " سجل البراءات " وينشره في الحال في النشرة الخاصة بالبراءات، لأنه لا يحتاج إلى موافقة احد أو قرار يصدر من السلطة المختصة، أما إذا كانت البراءة قد سبق منح ترخيص أو تراخيص لاستغلالها، لشخص أو أشخاص آخرين، ففي هذه الحالة لا يجوز التخلي عنها

[1] عربان زينة، المرجع السابق، ص 116 .

[2] بن عياد جليلة، ابتكارات العمال في إطار العمل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر–بن عكنون–، الجزائر، 2003، ص 104 .

[3] المادة 09 من الأمر رقم (03–07) المتعلق ببراءات الاختراع .

إلا بموافقة الشخص المرخص له قانونا، فعلى الجهة المختصة ان تدقق إذا ما كان يوجد ترخيص من عدمه، لذا في حالة وجود ترخيص تطلب من صاحب البراءة إحضار المرخص له أو تطلب منه الحضور لتقديم تصريح، وعند عدم موافقة المرخص له أو المرخص لهم يعد التخلي غيرقانوني ويراد به الإساءة إلى المرخص له أو المرخص لهم[1].

لذا في حالة وجود الترخيص الإجباري الذي هو موضوع دراستنا، وطبقا لارتباطه ببراءة الاختراع، فتخلي صاحب البراءة عن براءته لن يتم قيده إلا عندما يقوم صاحب البراءة بتقديم تصريح يقبل فيه المرخص له إجباريا بهذا التخلي[2]، وإذا ما وافق عليه ومنحه تصريح بذلك، تنقضي البراءة وينقضي معها الترخيص الإجباري بشكل تبعي، وإذا ما كان التخلي كليا تصبح البراءة مالا مباحا يمكن لكل من يهمه الأمر استغلاله، ويترتب على ذلك انقضاء الترخيص الإجباري، إلا انه يمكن للمرخص له حينها الانتفاع بالبراءة بشكل مستقل، كما يمكن للجميع .

ثانيا –بطلان البراءة أو سقوطها:

سنتطرق للبطلان أولا ثم نتعرض إلى سقوط البراءة.

أ – بطلان البراءة :

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة ببطلان البراءة في المادة 53 من الأمر رقم(03– 07) المتعلق ببراءات الاختراع، حيث جاء فيها : " تعلن الجهة القضائية المختصة بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءات الاختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :

1 – إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه،

---

[1] بن عياد جليلة، ابتكارات العمال في إطار العمل، المرجع السابق، ص 105،106 .

[2] المادة 52 من الأمر رقم (03–07) المتعلق ببراءات الاختراع .

2 – إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع المطلوبة،

3 – إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيد من أولوية سابقة.

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل، تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده ونشره.

نلاحظ من نص المادة ان المشرع الجزائري أجاز لكل شخص له مصلحة ان يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال براءة الاختراع كليا او جزئيا وذلك في ثلاث حالات، فبالنسبة للحالة الأولى يتم إبطال براءة الاختراع عندما يثبت بعد تسليم براءة الاختراع لمقدم الطلب انه لا يتوفر فيها الشروط الموضوعية اللازمة المنصوص عليها في المواد من 03 إلى 08 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، وهي عدم توافر عنصر الابتكار أو ان يكون هذا الاختراع غير وقد سبق نشره جديدا أو غير قابل للتطبيق الصناعي، أو ان يكون مجال هذا الاختراع مستبعد من مجالات البراءة في القانون الجزائري، بالإضافة إلى وجوب عدم مخالفتها للنظام والآداب العامة[1].

أما بالنسبة للحالة الثانية فقد تضمنت المادة 22 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع الأوصاف المحددة بطلب الحصول على براءة الاختراع . ويثبت ان الطلب الذي يتقدم به المخترع يجب ان لا يشمل إلا وصفا واحدا أو أوصافا متعددة لاختراعات مترابطة فيما بينهما حيث لا تمثل في حقيقتها إلا اختراعا واحدا كما أوجبت ان يوضح موضوع الاختراع وصفا دقيقا لكي يتمكن لمحترف تنفيذه، وبالتالي اذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات المادة 22 أعلاه، كان لا يأتي وصف الاختراع واضحا، فقد أجاز المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 53 لكل من له مصلحة ان يطلب إبطال الاختراع[2].

[1] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 64 .

[2] مومون موسى، المرجع السابق، ص 144،145 .

أما الحالة الثالثة فقد جاء فيها انه إذا ما سبق إصدار براءة عن ذات الاختراع في الجزائر، فانه يفقد الحماية القانونية، وذلك لتعلق حق الغير بهذا الاختراع بصدور براءة له فعلا من هذا الاختراع، وهذا فضلا على ان التطابق بين موضوع الاختراع السابق الذي تم إصدار براءة اختراع عنه، وبين موضوع الاختراع اللاحق المطلوب البراءة له، يشكل أسبقية فاقدة لشرط الجدة كشرط من الشروط الموضوعية في الاختراع مما يجعل براءة الاختراع اللاحقة غير مطابقة لأحكام القانون وقد منحت بالمخالفة للأحكام الواردة من 03 إلى 08 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، كما ان المشرع الجزائري، وعملا بمبدأ الأولوية الدولية الذي قررته اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية. فان المخترع الذي قام بطلب تسجيل اختراعه في إحدى دول اتحادية باريس لحماية الملكية الصناعية، يجوز له ان يقدم طلب لتسجيل هذا الاختراع في الجزائر في مدة لا تزيد عن اثني عشر شهرا، وذلك بتقديم تصريح للأولوية ونسخة من إيداعه الأول في البلد الأجنبي، ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب الأول، وبالتالي خلال هذه المدة لا يفقد صاحب الاختراع حقه في الحماية في الجزائر خلال مدة اثني عشر شهرا، حتى ولو تقدم غيره بطلب الحصول على براءة على ذات الاختراع، لذا في حال ان سبق صدور براءة عن ذات الاختراع فانه يحق لصاحب الأولوية ان يتقدم بطلب إبطال البراءة[1].

ومتى ما أصبح قرار الإبطال نهائيا توجب على الطرف الذي يهمه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة، التي تقوم بقيده ونشره حتى ينتج حكم الإبطال أثره على الكافة[2]،

[1] نفس المرجع، ص 145،146 .

[2] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 298 .

وبمجرد صدور الحكم الذي يقضي ببطلان براءة الاختراع، تطبق القواعد العامة للقانون المدني ويسري البطلان بأثر رجعي إذ يؤدي إلى زوال البراءة منذ يوم نشأتها أي من تاريخ الإيداع وتصبح البراءة كان لم، وتبعا لذلك ينقضي الترخيص الإجباري[1] .

ب –سقوط البراءة:

يقصد بسقوط الحق في البراءة توفر سبب من الأسباب التي يترتب عليها زوال الحق في احتكار استغلال الاختراع الذي صدرت به قبل نهاية مدة حماية البراءة المقررة قانونا، وهو لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال مدة نفاذها ويرتب أثره بالنسبة للمستقبل فقط خلافا للبطلان، لذا فهو ضرب من الجزاء، يحكم به في أحوال معينة [2].

وفيما يخص المشرع الجزائري فقد نظم أحكام السقوط كأحد أسباب انقضاء الحق في براءة الاختراع ضمن الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع ،حيث حدد حالتين هما :

– السقوط لعدم قيام صاحب البراءة بتسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 09 أعلاه[3] .

وبالرجوع للمادة 09 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءة الاختراع، نجد ان هناك نوعين من الرسوم يلتزم صاحب البراءة بتسديدهما هما : رسوم التسجيل وهي الرسوم التي يجب أداؤها وقت إيداع طلب الحصول على البراءة، و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وهي رسوم سنوية تثبت اعتبارا من السنة الثانية لصدور براءة الاختراع وتبقى مقررة طوال مدة الحماية المقررة للبراءة، وقد قرر المشرع الجزائري جزاء سقوط براءة الاختراع في الملك العام وانقضاء جميع الحقوق المترتبة عنها، لذا لم يقم صاحب البراءة بدفع هذه الرسوم في المواعيد المحددة، غير ان المشرع قد أعطى لصاحب البراءة مهلة ستة أشهر تحسب

---

[1] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 65 .

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 201 .

[3] المادة 54 من الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع،

ابتداء من تاريخ استحقاق رفع هذه الرسوم، لتسديد هذه الرسوم، إضافة إلى رسم إضافي كغرامة التأخير[1]، وفي حالة عدم تسديده حتى بعد المهلة الإضافية تسقط براءة الاختراع .

– السقوط بسبب عدم استغلال الرخصة الإجبارية أو النقص فيه بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري، لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة، بحيث يمكن للجهة القضائية المختصة بعد طلب من الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، ان تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع[2].

وفي الأخير إذا صدر حكم من القضاء يقضي بسقوط البراءة وكان الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، فان الحق الاستئثاري الذي يتمتع به صاحب البراءة ينقضي ويصبح الاختراع من الأموال العامة، وتبعا لذلك تنقضي الرخصة الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع[3].

[1] مومون موسى، المرجع السابق، ص 148،149 .

[2] المادة 55 من الأمر رقم (03–07) المتعلق ببراءات الاختراع .

[3] آسيا بورجيبة، عصام نجاح، المرجع السابق، ص 299 .

الخاتمـــــة

في الأخير وبعد دراسة موضوع التراخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، من خلال البحث في مفهومه وأحكامه القانونية بالاعتماد على الأمر رقم (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وفق بشكل كاف في معالجة مسالة التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع عن طريق تنظيمه لأحكام تضمن الموازنة بين كل من مصلحة صاحب البراءة والمجتمع، وفي التالي يمكن التوصل إلى عدة نتائج، تتمثل في:

1- لا تعتبر التراخيص الإجبارية اعتداءا على الحق الاستئثاري لصاحب براءة الاختراع بقدر ما تعكس الوظيفة الاجتماعية للبراءة.

2-تعتبر التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع قيدا قانونيا يفرض على الحق الاحتكاري لصاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه، من خلال السماح للغير باستغلال الاختراع بدون موافقة صاحب البراءة، وذلك عن تعسفه في استعمال حقه الاحتكاري في استغلال الاختراع.

3- لا يمكن فرض التراخيص الإجبارية إذا تمسك صاحب البراءة بظروف تبرر عدم قيامه بالالتزام بالاستغلال.

4- يمكن منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع حتى لو لم يخل صاحب البراءة بالتزامه في الاستغلال وذلك في حالة المنفعة العامة.

5- التراخيص الإجبارية لا تمنح إلا عند توفر شروط معينة، وتوافر الجدية والقدرة عند طالب الترخيص.

6- يصعب إثبات عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه من طرف صاحب البراءة، رغم كونها وقائع مادية وذلك بسبب ان معطيات السوق سريعة التغيير وغير ثابتة.

7- المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الجهة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع بسبب انه مطلع على حاجات السوق والأسرار الصناعية وعلى علم تام بالمخترعين .

8- إذا ما لم تعد حالات أو شروط منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع متوفرة فانه يمكن سحبه، كما يمكن ان ينقضي بانقضاء مدة براءة الاختراع، او بسقوطه لعدم الدفع الرسوم او مضي سنتين على منح الترخيص الإجباري بدون استغلاله.

9- مساهمة التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في استفادة المجتمع من الاختراع.

بناء على النتائج التي تم عرضها ذكر بعض الاقتراحات منها:

1-إعادة النظر في الأحكام التي تخص الظروف المبررة لعدم استغلال براءة الاختراع أو النقص فيها وذلك بالتضييق من فكرة الأعذار المشروعة إلى حالات معينة فقط.

2- محاولة تنظيم التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع التابعة في قسم خاص بها كالحالات الأخرى والتي هي الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو النقص فيه والرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

3- ضرورة إفصاح صاحب براء الاختراع عن سر اختراعه، ليتمكن المرخص له إجباريا من استغلال الاختراع على أكمل وجه بدون اللجوء إلى صاحب البراءة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا. المصادر:

أ. الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهلم 14 يوليو 1967 والمنقحة في 02 أكتوبر 1979 .

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية (تربس)التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمبرمة بمراكش بالمملكة المغربية في 15 ابريل 1994 ودخلت حيز التطبيق في 01 يناير 1995 .

ب. النصوص القانونية :

1. الأوامر :

- الأمر رقم (66-48) المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 (المعدلة)، الجريدة الرسمية 25 فبراير 1966، العدد 16.

- الأمر رقم (66-54) المؤرخ 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، 08 مارس 1966، العدد 19، (ملغى) .

- الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم (08-12) المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية لسنة 2008 عدد 36، وبالقانون (10-05) المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد 46 .

- الأمر رقم (07-05) المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم (75-58) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، العدد 31 .

- الأمر رقم (03-07) المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003،المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، 23 يوليو 2003، العدد 24.

***المراسيم :**

- المرسوم التشريعي رقم (93-17) المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراع، الجريدة الرسمية، 08 ديسمبر 1993، العدد، 81، (ملغى).

-المرسوم التنفيذي (98-68) المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد الحادي عشر.

- المرسوم التنفيذي رقم (05-275) المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية 07 أوت 2005، العدد 54.

ثانيا. المراجع :

1.الكتب :

- ابراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- سامي معمر شامة، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- عصام مالك احمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع – دراسة مقارنة- ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

- عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، فلسطين، 2016.

- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، 2013.

– محمود علي الرشدان، شرح قانون براءات الاختراع الأردني، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، بدون سنة.

– معن عودة السكارنة العبادي، انقضاء براءة الاختراع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، بيروت، 2017.

– هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع و دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية :

*** أطروحات دكتوراه :**

– بن عياد جليلة، اختراعات العمال في إطار علاقات العمل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 –بن يوسف بن خدة–، الجزائر، 2011/2010.

– زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 .

– عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

– لحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات –في القانون الجزائري–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016 .

– مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013 .

– ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، بدون سنة .

–حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .

*** مذكرات ماجستير :**

– احمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011 .

–بن عياد جليلة، ابتكارات العمال في إطار العمل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر–بن عكنون–، الجزائر، 2003.

– رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014 .

– رماء خالد جودة، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017 .

– زواوي رابح، نظم استغلال براءة الاختراع في التشريعين الجزائري والإماراتي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر –1– يوسف بن خدة، 2014/2013 .

– عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – بنعكنون –، جامعة الجزائر1، 2012 .

– غيداء سمير محمد البلتاجي، اثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين –دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين، 2014 .

– مختار حزام، استغلال حقوق الملكية الصناعية في ظل حرية المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2016/2015 .

– منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا،مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الوطني، الأردن، 2010 .

– نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق –بن عكنون–، جامعة الجزائر1، 2010/2009 .

*** مذكرات ماستر :**

– رقيق محي الدين، النظام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013 .

– وحيدة شرشار، ابتسام لعيادة، النظام القانوني لخص استغلال براءة الاختراع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017 .

3. المقالات :

– آسيا بورجيبة، عصام نجاح، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، 2017 .

– بقداركمال، التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، الجزائر، 2015.

– بن دريس سمية، فرحات حمو، النظام القانوني للتراخيص الإجبارية في براءة الاختراع الدوائية وفق لأحكام اتفاقية تربس، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد الثاني، 2020 .

– بن عياد جليلة، استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 34، الجزائر، 2019 .

– حاقة العروسي، الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، 2017.

– رغد فوزي الطائي، الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية،مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد العاشر، 2008 .

– سعدلقليب، الإطار القانوني الوطني المنظم لحقوق الملكية الصناعية، مجلة التراث، الجزائر، 2015.

– سعيد سيف السبوسي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 لسنة 2002 "دراسة مقارنة"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، 2020.

– سفيان بن زواوي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، 2017 .

– عباس زواوي، الآثار القانونية لمنح التراخيص الدوائية الإجبارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، 2020 .

– عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني) وفي ضوء اتفاقية باريس، مجلة جامعة الشارقة، العدد الثاني، ديسمبر 2016 .

– قراش شريفة،عكروم عادل، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، الجزائر، 2020.

– محمد أمين بن عزة، حالات سحب البراءة وترخيصها للغير في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد السابع، لا يوجد سنة .

– نوال براهيمي، الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقية تربس، مجلة آفاق العلوم، العدد التاسع، الجلفة، سبتمبر 2017 .

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

الاهداء

شكر وتقدير

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول مفهوم التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المقصود بالتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري..... - 8 -

المطلب الأول : تعريف التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع،ونشأتها . .. - 8 -

الفرع الأول : تعريف التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع . ..... - 8 -

الفرع الثاني : نشأة التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع . ..... - 12 -

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، وأهميتها . ..... - 19 -

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع - 20 -

الفرع الثاني : أهمية التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع . ..... - 23 -

المبحث الثاني : حالات التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع ..... - 27 -

المطلب الأول : التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه . ..... - 27 -

الفرع الأول – التراخيص الإجبارية لعدم استغلال براءة الاختراع : ..... - 28 -

الفرع الثاني – التراخيص الإجبارية لنقص في استغلال براءة الاختراع : ..... - 29 -

الفرع الثالث – التراخيص الإجبارية لرفض صاحب براءة الاختراع منح ترخيص للغير: ..... – 31 –

المطلب الثاني : التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة وبراءة الاختراع التابعة..... – 32 –

الفرع الأول : الترخيص الإجباري للمنفعة العامة..... – 32 –

الفرع الثاني : التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع التابعة . ..... – 37 –

الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالتراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري

المبحث الأول: منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري.. – 42 –

المطلب بالأول : شروط منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، وإجراءات منحها. ..... – 42 –

الفرع الأول : شروط منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع. ..... – 42 –

الفرع الثاني : إجراءات منح التراخيص الإجباريةلاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري..... – 45 –

المطلب الثاني : نطاق منح التراخيصالإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري ..... – 49 –

الفرع الأول: تحديد النطاق بموجب القانون . ..... – 50 –

الفرع الثاني : تحديد النطاق بموجب قرار. ..... – 53 –

المبحث الثاني: آثار منح التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري..... – 56 –

المطلب الأول : حقوق والتزامات أطراف الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع . – 56 –

الفرع الأول : حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع . ..... – 56 –

الفرع الثاني : حقوق والتزامات المرخص له . ..... – 61 –

المطلب الثاني : انقضاء التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري . ..... – 65 –

الفرع الأول : انتهاء مدة التراخيص الإجبارية أو سحبها ..... – 65 –

الفرع الثاني : انقضاء الحق في براءة الاختراع ..... – 67 –

الخاتمة:.....74

قائمة المصادر والمراجع 77

فهرس المحتويات ..... – 85 –